الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العالي التعليم والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور خنشلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

نيابة العمادة للدراسات و شؤون الطلبة

إنقضاء الإلتزام في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون خاص

إعداد الطالبتان:

- ريحي رميساء
- بن عبيد شافية

الأستاذ المشرف :

- أ.د باديس الشريف

لجنة المناقشة

اللقب و الإسم	الرتبة العلمية	الصفة	الجامعة الأصلية
خلاف بدر الدين	أستاذ التعليم العالي	رئيسا	عباس لغرور
باديس الشريف	أستاذ محاضر.أ.	مشرفا ومقررا	عباس لغرور
بالة عبد العالي	أستاذ محاضر.أ.	عضوا ممتحنا	عباس لغرور

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة

وأعاننا على أداء هذا الواجب

ووفقنا على إنجاز هذا العمل

يسعدنا أن نتقدم بأخلص عبارات الشكر والتقدير والعرفان لكل من ساهم في

هذا العمل وأخرجه إلى النور ونخص بالذكر الأستاذ الفاضل "باديس

الشريف" الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته القيمة

إلى الأساتذة المحترمين أعضاء اللجنة لقبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع

كما نشكر جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

الإهداء

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

الحمد لله ما تم جهد ولا ختم سعي إلا بفضله وما تخطى العبد من عقبات وصعوبات إلا بتوفيقه ومعونته

أهدي ثمرة نجاحي إلى من وضعت الجنة تحت أقدامها إلى أغلى ما أملك في هذه الحياة وقرة عيني أمي حفظها الله وأطال عمرها.

إلى من منحني القوة والعزيمة ومن كان سببا في وصولي لهذه المرحلة أبي الغالي حفظة الله ورعاه وأطال عمره

إلى سندي وروحي أخي حبيبي آدم ومصدر قوتي هبة وبتول

إلى كل من ساهم في تلقيني ولو بحرف في حياتي الدراسية أساتذتي حفظهم الله

إلى صديقتي التي شاركتني هذا العمل شافية

وفي الأخير أرجو من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه جميع الطلبة المقبلين على التخرج

رميساء

الإهداء

أقدم هذا العمل المتواضع :

إلـى روح والدي رحـــمه الله

إلـى والـدتي أدام الله لها الصحة والعافية وطول العمر

إلى زوجـي العزيز و إلى أغلى ما أملك نور عيناي الأميرتان

بيســان وسجــى حفظهما الله لي

إلى سندي في هذه الحياة اخـــوتي وأخـواتي

وإلى كل أبنائـــهم .

وإلى كل العائلة والأصدقاء.

إلى زميلتي التي شاركتني هذا العمل : رميساء

شافية

المقدمة

المقدمة:

عرف المشرع الإلتزام بأنه الرابطة القانونية التي تربط بين الدائن والمدين، بحيث تفرض هذه العلاقة على كل طرف القيام بما يقع عليه من إلتزام، ولعل من اهم ما يتميز به الإلتزام أن الرابطة القانونية التي تنشأ عنه مصيرها الحتمي الزوال، إذ لا يعقل أن يظل كاهل المدين مثقلا بعبء الإلتزام إلى ما نهاية، وإلا كان في ذلك مصادرة لحريته الشخصية مما يجعل من الإلتزام نفسه أمرا غير مشروع.

لذلك كان مفروضا على المشرع أن يهتم بالتفصيل عن إنقضاء الإلتزام، ويمكن أن نقول بأن الإلتزام ينقضي وينتهي آثاره بحصول صاحب الحق على حقه، وهكذا كان المشرع الجزائري على غرار أغلب التشريعات قد أخذ بمبدأ إنتقال الإلتزام غير أن هذا الإنتقال وإن أجازه المشرع حتما مآله إلى الزوال إما بالوفاء أو بغيره من أسباب إنقضاء الإلتزام.

وجاءت هاته الأسباب موالية في الترتيب لإنتقال الإلتزام في الباب الخامس من الكتاب الثاني الخاص بالإلتزامات والعقود بوجه عام تحت عنوان إنقضاء الإلتزام، فقسم القانون المدني أسباب الإنقضاء إلى ثلاث حالات، أولها إنقضاء الإلتزام بالوفاء ويليها بما يعادل الوفاء وأخيرا إنقضاء الإلتزام دون وفاء.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية دراسة الموضوع من خلال كونه أساس إستقرار المعاملات وبالتالي النظام العام وله أهمية كبيرة في المحافظة على الروابط الاجتماعية بين الأفراد وداخل الأسرة وفي بيئة العمل.

- كما أن الوفاء بالإلتزام يعزز ويقوي روابط الثقة بين أفراد المجتمع.
- إثراء الرصيد المعرفي وخاصة في الإلتزامات التي تعتبر الشريعة العامة للقانون

- إن معرفة وتطبيق طرق إنقضاء الإلتزام على أرض الواقع من شأنه أن يحقق التوافق والانسجام بين أفراد المجتمع وقطع المنازعات التي تنشأ على الديون وتنهي إلتزامها.

أهداف الدراسة:

تحقق هذه الدراسة الأهداف التالـــية:

- الإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال التعرف على الأسباب الخاصة لإنقضاء الإلتزام التي كرسها المشرع الجزائري.
- التعرف على الأثار المترتبة على إنقضاء الإلتزام في التشريع الجزائري.

أسباب إختيار الموضوع:

لقد دفعتنا عدة أسباب لإختيار هذا الموضوع منها الشخصية وأخرى موضوعية.

الأسباب الشخصية:

- الميول الشخصي للبحث في موضوع الإلتزام لما له من أهمية كبيرة في حياة الأشخاص
- إرتباط موضوع الدراسة بمجال تخصص القانون الخاص.
- إثراء المكاتب الجامعية لرغبة الباحثين البحث فيه.
- تسليط الضوء على الإلتزام وآثاره.

الأسباب الموضوعية:

- الأهمية البالغة لموضوع الإلتزام في حياة الناس ومعاملاتهم
- إبراز النظام القانوني لإنقضاء الإلتزام

- توعية الدائن وإعلامه بالطرق التي إعتبرها المشرع الجزائري من الناحية القانونية سببا لإنقضاء الإلتزام.

الدراسات السابقة:

أما فيما يخص الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع إنقضاء الإلتزام في التشريع الجزائري، فقد تم تناوله في عدة مراجع، ولكن نذكر من بين الدراسات السابقة التي اعتمدنا عليها ما يلـــي:

- بن ددوش نضرة، إنقضاء الإلتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2010-2011.
- ميلودي إكرام، إنقضاء الإلتزام دون الفاء به بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة أحمد راية، أدرار.
- هدروق كهينة، فركان مريم، زوال العقد في القانون المدني الجزائري مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015.
- لشهب نادية ليلى، إنقضاء الإلتزام بالإنابة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر 01، 2016-2017.

إشكالية البحث:

تتطلب دراسة إنقضاء الإلتزام في القانون الجزائري طرح الاشكالية التالية :

- ما هي طرق إنقضاء الإلتزام والآثار المترتبة عليه؟

منهج البحث:

بالنظر إلى طبيعة موضوع دراستنا والإشكالية المطروحة سنقوم بإتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، فالمنهج الوصفي من خلال تقديم المفاهيم الفقهية والقانونية لعناصر البحث والمنهج التحليلي في تحليل وشرح النصوص القانونية المنظمة لمسألة طرق إنقضاء الإلتزام، وذلك لإعتبارهما المنهجان الأنسب لهذا الموضوع

صعوبات الدراسة:

بالنسبة للعصوبات التي واجهتنا أثناء البحث فهي مرتبطة على وجه الخصوص ليس بنقص المراجع العامة على وجه العموم إنما قلة المراجع المتخصصة، ونجد المتصفح لهذه المراجع أن المؤلفين يتناولونها بشكل سطحي وعام بإعتبارها من أحكام الإلتزام.

تقسيم الدراسة:

على ضوء الإشكالية المطروحة في دراستنا إعتمدنا على خطة ثنائية مكونة من فصلين خصص الفصل الأول منها لإنقضاء الإلتزام بالوفاء وبما يعادله والذي بدوره ضم مبحثين المبحث الأول بعنوان إنقضاء الإلتزام بالوفاء، والمبحث الثاني إنقضاء الإلتزام بما يعادل الوفاء، ثم يأتي الفصل الثاني للتطرق إلى إنقضاء الإلتزام بدون الوفاء من خلال دراسة إنقضاء الإلتزام بالإبراء في المبحث الأول ،وإنقضاء الإلتزام بغير الإبراء في المبحث الثاني وختمنا دراستنا بخاتمة عامة أوجزنا فيها النتائج التي توصلنا اليها وبعض الاقتراحات.

قائمة المختصرات:

د.ط: دون طبعة

ص: صفحة

ص.ص: من صفحة إلى صفحة

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

ق.ت.ج : القانون التجاري الجزائري .

ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

الفصل الأول

إنقضاء الالتزام بالوفاء وبما يعادله

الفصل الأول: إنقضاء الالتزام بالوفاء وبما يعادله

الالتزام أو الحق الشخصي مصيره حتما الزوال، إما بالوفاء أو وبطريقة أخرى قد يلجأ المدين إليها وتكون بما يعادل الوفاء وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: إنقضاء الالتزام عن طريق الوفاء

المبحث الثاني: إنقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء

المبحث الأول: إنقضاء الالتزام عن طريق الوفاء

الوفاء هو النهاية الطبيعية المرغوب فيها للالتزام، فبالوفاء تصل رابطة الالتزام إلى غايتها ومبتغاها، فالمدين ينفذ ذات الالتزام الذي التزم به تنفيذا اختياريا. [1]

والوفاء يصح من المدين أصالة أو من نائبه أو من أي شخص آخر ل مصلحة في زوال الالتزام، بل إنه يصح الوفاء ممن له مصلحة فيه، بأمر المدين، أو بغير أمره، ما لم يعترض الدائن[2]، ذلك لأن مصلحة كل من الدائن والمدين تقضي أنه لا يجوز أن يبقى الالتزام أبديا.

ويعتبر الوفاء سببا لإنقضاء الالتزام وفي نفس الوقت طريقا لتنفيذه أيا كان محله، سواء كان في محله دفع مبلغ من النقود، أو تسليم شيء أو القيام بعمل.

الوفاء في صورته العادية يتم من جانب المدين ويترتب عليه إنقضاء الالتزام، وهذا هو الوفاء البسيط، ولكن قد يقوم شخص غير المدين بوفاء دين الدائن فيترتب على ذلك إنقضاء هذا الدين وحلول الموفي محله في الرجوع على المدين[3].

---

[1] نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام أحكام الالتزام، د.ط ، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص357.

[2] ياسين محمد الجبوري، الوجيز شرح القانون المدني، آثار الحقوق الشخصية، أحكام الالتزامات، دراسة موازنة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 2011 ،ص 41.

[3] نبيل ابراهيم سعد، نفس المرجع ، نفس الصفحة

و سنرى ذلك بالتفصيل من خلال تقسيم دراستنا إلى مطلبين :

المطلب الأول :الوفاء البسيط و المطلب الثاني :الوفاء مع الحلول.

المطلب الأول :الوفاء البسيط

نتناول في هذا المطلب ثلاث فروع كما يلي : طرفا الوفاء ، محل الوفاء و ظروف الوفاء

الفرع الأول : طرفـــا الوفـــــاء

يتطلب لتحقيق الوفاء وجود طرفا الوفاء وهما الموفي والموفى له، والأصل أن يكون الموفي هو المدين نفسه وأن يكون الموفى له هو الدائن إلا أنه في بعض الأحوال يقوم بالوفاء شخص آخر غير المدين، ويلقى الوفاء شخص آخر غير الدائن[1].

أولا: الموفي: كما سبق أن قلنا إن الوفاء يكون من الموفي نفسه أي المدين وقد يقوم بالوفاء شخص آخر غير المدين ونصت المادة 258 من ق.م.ج على أنه "يصح الوفاء من المدين أو من نائبه أو من أي شخص له مصلحة في الوفاء، وذلك مراعاة ما جاء في المادة 170.

كما يصح الوفاء أيضا مع التحفظ السابق ممن ليست له مصلحة في الوفاء ولو كان ذلك دون علم المدين أو رغم إرادته، غير أنه يجوز للدائن رفض الوفاء من الغير إذا إعترض

المدين على ذلك وأبلغ الدائن بهذا الإعتراض"[2] فمن خلال هذه المادة يقتضينا أن نعرض:

[1] محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام جامعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006، ص 446.

[2] الأمر رقم 58.75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم الى غاية القانون رقم 05.07 المؤرخ في 13 مايو 2007، ج.ر.ج.ج، عدد 78 بتاريخ 30 سبتمبر 1975

1-الموفي هو المدين أو نائبه:

الأصل في الوفاء أن يكون من قبل المدين نفسه[1]، إذ هو صاحب المصلحة الأولى في القيام بوفاء الدين حتى تتبرأ ذمته في مواجهة الدائن، وقد ينوب عن المدين نائبه كالوكيل، إذا كان المدين ناقص الأهلية أو عديمها تعين أن يقوم بالوفاء نيابة عنه الولي أو الوصي أو القيم[2].

2-الموفي غير المدين:

قد يقوم بالوفاء شخص آخر غير المدين ،و هو في هذه الحالة إما أن يكون له مصلحة في الوفاء كالمدين المتضامن و المدين مع غيره عن إلتزام غير قابل للإنقسام ،و الكفيل الشخصي أو العيني أو حائز العقار المرهون إذا كان قد أشتراه فهؤلاء لهم مصلحة في الوفاء بالدين لأنهم ملزمون بالدين مع المدين أو ملزمون بالوفاء بدلا عنه ،و هنا لا يستطيع الدائن أن يرفض الوفاء الذي يتقدم به أحدهم ،حتى و لو اعترض المدين نفسه و قد يكون الموفي شخص من الغير و لكن ليست له مصلحة في الوفاء كما لو كان قريبا للمدين أو صديقا له أو شريكا للندين في التجارة ،الأصل أن الدائن ليس بإمكانه رفض الوفاء الحاصل من غير المدين سواء أكان للموفي مصلحة في الوفاء أم لم يكن له مصلحة فيه ،علم به المدين أم جهله. اعترض المدين على الوفاء أم لم يعترض[3]، إلا في حالتين:

- إذا كان الالتزام مرتبطا بشخص المدين، فيتعين عليه أن يقوم به بنفسه دون غيره، ويستطيع أن يرفض الدائن الوفاء من غير المدين، ويحدث ذلك في الالتزام بعمل

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام (الأوصاف الحوالة الانقضاء)، دار النهضة العربية ،القاهرة، الجزء الثالث، ص654.

[2] محمد حسين منصور، نفس المرجع ، ص 447.

[3] ياسين محمد الجبوري، المرجع السابق، ص 43.

ويحدث هذا غالبا في الأعمال التي تستوجب القيام بها توافر مهارة معينة، كالطب والهندسة والرسم والغناء.

- إذا تقدم للوفاء به شخص من الغير لا مصلحة له في الوفاء، فاعترض المدين على ذلك وأبلغ الدائن هذا الاعتراض في هذه الحالة يكون للدائن الخيار بين قبول الوفاء من الغير أو رفضه[1].

3-شروط الموفي:

يجب لصحة الوفاء سواء قام به المدين أو الغير، توافر شروط معينة تتمثل في: الأهلية، الإرادة وملكية الشيء الموفى به

أ- الأهلية:

نصت المادة 260 ق.م.ج على: "يشترط لصحة الوفاء أن يكون الموفي أن يكون ذا أهلية للتصرف فيه"[2]

يجب أن يكون الموفي أهلا للتصرف في الشيء الموفى به، أي يجب أن يكون بالغا سن الرشد غير محجوز عليه، فإذا كان الموفي (المدين) ناقص الأهلية لصغر السن أو للسفه أو الغفلة فهذا الأخير ليس له الحق التمسك بالإبطال بسبب نقص الأهلية إلا إذا أثبت أن هناك ضررا قد أصابه نتيجة لهذا الوفاء، أما إذا كان الموفي (الغير) فله حق طلب إبطال الوفاء لنقص أهليته في جميع الأحوال.[3]

[1] نبيل ابراهيم سعد، المرجع السابق، ص 360

[2] القانون المدني الجزائري.

[3] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، دار الهدى للكتابة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2010، ص302.

إذا قام الغير بوفاء الدين فله حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه ألا إذا كانت نيته قد انصرفت إلى التبرع له، ويكون الرجوع بدعوى الفضالة إذا تم الوفاء يعتبر على المدين، أو بدعوى الوكالة إذا أقر المدين الوفاء بعد حصوله الإثراء بلا سبب، وليس للدائن أن يمتنع عن قبول الوفاء إذ ليست له مصلحة في ذلك ما دام يستوفي حقه استيفاء صحيحا، هذا الوفاء يبرم ذمة المدين كما أنه يجبر الدائن على قبول الوفاء إذا كان الاعتراض منه وحده دون أن يعترض المدين ويكون هذا الوفاء أيضا مبرئا لذمة المدين [1]

ب- الارادة:

مثلا وقوع الموفي في غلط جوهري ناشئ عن اعتقاده بأن الدين الذي وفاه حال بحكم بها، ثم تبين عدم تحقق هذه الصفة فهنا يجب عل الموفى له أن يرد ما قبضه [2]

ت- ملكية الشيء الموفى له:

نصت المادة 260 ق.م.ج على أنه: "يشترط لصحة الوفاء أن يكون الموفي مالكا للشيء الذي وفى به ... "[3]

فالوفاء تصرف قانوني يترتب عليه نقل ملكية الشيء الموفى له من الموفي إلى الدائن، وليس من حق الموفي نقل ملكية الشيء لا يملكه[4]، فإذا قام الموفي بنقل شيء لا يملكه وقع تصرفه باطلا[5]، والذي له الحق في طلب إبطال الوفاء في هذه الحالة هو الدائن، ومصلحته

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق ص، 656.657

[2] فتحي عبد الرحيم عبد الله، أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، شرح النظرية العامة للالتزام الآثار، الأوصاف الإنتقال، الانقضاء، الإثبات، كتاب ثاني، منشأة المعارف، مصر،2001، ص 250.

[3] القانون المدني الجزائري.

[4] محمد حسين منصور، المرجع سابق، ص 450.

[5] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 647.

في ذلك هي تجنب رجوع المالك الحقيقي عليه من ناحية، وحمل الموفي على إعادة الوفاء صحيحا من ناحية أخرى.[1]

ثانيا: الموفى له:

الموفى له هو ذلك الشخص الذي يلزم المدين بالوفاء بالدين له، في الأصل العام هو الدائن، إلا هذا الأصل لا يمنع من أن يتم الوفاء لشخص آخر دونه، وإنطلاقا من هذه الفكرة سنعرض:

1-الوفاء للدائن أو نائبه:

تنص المادة 268 ق.م.ج على: "الوفاء لشخص غير الدائن أو نائبه لا يبرئ ذمة المدين إلا إذا أقر الدائن هذا الوفاء بحسن نية للشخص الذي أقرضه الدائن الجديد كان الدين في حيازته."[2]

يتبين أن الدائن هو الدائن هو الذي يستوفي الدين وكذلك خلفه العام أو خلفه الخاص ويجوز الوفاء للنائب عن الدين، سواء كان نائبا قانونيا كالوكيل والوصي والقيم أو نائبا إتفاقيا كالوكيل، فالدائن أن ينيب عنه وكيلا في استيفاء الدين، يكفي فيه التعويض بتوكيل عام.

وقد جعل المشرع من التقدم بالمخالصة مبادرة من الدائن قرينة عل ثبوت صفة استيفاء الدين لمن يحمل تلك المخالصة، مالم تنتف دلالة هذه القرينة بالإتفاق على وجوب الوفاء للدائن شخصيا، ويكون للمدين في هذه الحالة أن يرفض الوفاء لم يتقدم له بالمخالصة الصادرة من الدائن حتى يستوثق من ثبوت صفته في استيفاء الدين.

[1] أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، مصر،1997، ص320

[2] القانون المدني الجزائري.

2. الوفاء للغير:

إذا تم الوفاء لغير الدائن أو لغير ذي صفة في استيفاء الدين فلا تبرأ ذمته المدين من الدين ويتعين عليه الوفاء به ثانية للدائن .[1]

إلا أنه توجد ثلاث إستثناءات على هذا الأصل أوردتها المادة 268 السالفة الذكر، تبرء فيها ذمة المدين بالرغم من أن الوفاء تم لغير الدائن أو نائبه وهي:

-إقرار الدائن بالوفاء، فالدائن في هذه الحالة يعتبر كأنه استوفى كامل الدين من المدين، أما بالنسبة لعلاقة الدائن مع الموفى له فقد يعتبره الدائن تبرعا منه للموفى له، كما قد تكون بقصد الوكالة، ومثال ذلك أن يقوم شخص باستيفاء ثمن المبيع من المدين فيعتبره البائع بعد ذلك وكيلا عنه وفي هذه الحالة يستوجب على الموفى له أن يقدم حسابا له عن هذه الوكالة.[2]

- إذا عاد الوفاء بمنفعة على الدائن، ومثال ذلك أن يقوم المدين بالوفاء لدائن الدائن مما يؤدي إلى براءة ذمة الدائن قبل دائنه.
- إذا تم الوفاء بحسن نية لشخص كان لديه في حيازته، حيث يعتقد في هذه الحالة أنه قام بالوفاء للدائن الحقيقي: أن يقوم المدين بالوفاء لوريث الدائن ثم يتبين أنه ممنوع من الإرث باعتبار أنه من قام بقتله.

3. شروط الموفى له:

تتمثل شروط الموفى له في: الأهلية وأن يكون الموفى له دائنا وقت استيفاء الدين.

[1] نبيل ابراهيم سعد، المرجع السابق، ص 362.

[2] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 306.

أ- الأهلية:

طبقا للمادة 268 ق.م.ج السالفة الذكر ،حتى يكون الوفاء للدائن صحيحا و مبرئا للذمة ،يجب أن يكون الدائن أهلا لإستيفاء الدين ،فإذا كان قاصرا أو محجوزا لا يجوز الوفاء إلا لنائبه أما الوفاء له شخصيا فلا يكون صحيحا إلا إذا أصبح الدائن أهلا لاستيفاء الديون ،مثلا بأن بلغ سن الرشد أو رفع عنه الحجز ،و كذلك إذا أصاب الدائن الذي لا يزال غير أهل هذه لاستيفاء منفعة من الوفاء ،فإن الوفاء يكون صحيحا بقدر هذه المنفعة و الموفي هو المكلف بإثبات أن الوفاء عاد بمنفعة على الدائن غير الأهل للاستيفاء و له أن يثبت ذلك بجميع الطرق ،لأن حصول المنفعة واقعة مادية [1]

ب- أن يكون الموفى له دائنا وقت استيفاء الدين:

يكون الوفاء للدائن، لأنه هو من له حق استيفاء الدين وإبراء ذمة المدين منه وليس ضروريا أن يكون الدائن هو الذي كان دائنا وقت نشوء الدين، بل المهم أن يكون هو الدائن وقت استيفاء الدين.

4-امتناع الدائن قبول الوفاء:

الأصل أن يتم الوفاء بإتفاق الطرفين الموفي والموفى له، ومن الواضح أن للمدين مصلحة في أن تبرأ ذمته من دينه لكن قد يكون ذلك إمتناع الدائن عن قبول الوفاء

لقد نصت المادة 269 ق.م.ج على أنه:"إذا رفض الدائن دون مبرر قبول الوفاء المعروض عليه عرضا صحيحا، أو رفض القيام بالأعمال التي لا يتم الوفاء بها، أو أعلن أنه لن يقبل الوفاء إعتبر أنه قد تم إعذاره من الوقت الذي سجل المدين عليه هذا الرفض

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 712 ص713.

بإعلان رسمي [1]وعلى أي حال هناك مراحل معينة يمن للمدين أن يسلكها لكي يجبر الدائن في النهاية على استيفاء حقه وهي:

أ- **الإعذار:** إذا عرض المدين الوفاء بدينه على الدائن عرضا صحيحا ورفض الدائن بدون أي مسوغ قانوني، أو رفض القيام بالأعمال اللازمة للوفاء بدون مبرر، كان للمدين أن يقوم بإعذار الدائن والاعذار يكون بتوجيه إنذار إلى الدائن، يعلن فيه أنه (أي المدين) مستعد للوفاء فالإعذار هو إجراء يقصد به أن يسجل المدين على الدائن رفضه لقبول الوفاء، ويحمله الآثار التي تترتب على هذا الرفض [2]

ب-**العرض الحقيقي:** تأتي مرحلة العرض الحقيقي بعد إعذار الدائن ويتم العرض الحقيقي عن طريق إحضار محل الوفاء فعلا (نقودا كان أو شيء آخر)[3]، وبعد أن يعلن الدائن صراحة عن رفضه للوفاء يحق للمدين بعد الاعذار أن يباشر إجراءات العرض الحقيقي والإيداع، حيث يقدم المدين عرضا للوفاء بواسطة محضر قضائي في الموطن الحقيقي أو المختار للدائن.

ت-**الايداع:** إذا رفض الدائن العرض الحقيقي، فالمدين أن يسلك الايداع، حيث يقوم بإيداع محل الإلتزام عند المحضر القضائي وعند الاقتضاء يودعها لدى أمانة ضبط المحكمة، غير أن المشرع الجزائري أسقط شرط الاعذار قبل مباشرة إجراءات العرض والإيداع في حالات معينة وهي:

- إذا كان المدين يجهل شخصية أو موطن الدائن.
- إذا كان الدائن عديم الأهلية، أو ناقصا، ولم يكن له نائبا يقبل عنه الوفاء أو إذا كان الدين محل نزاع بين عدة أشخاص.

---

[1] القانون المدني الجزائري.

[2] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 310.

[3] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 310.

- كانت هناك أسباب أخرى جدية تبرر هذا الإجراء، كأن يطالب المدين بإلتزام مقابل لم يتيسر له استفاؤه قبل تنفيذ إلتزامه .[1]

الفرع الثاني: محل الوفاء

يقد بمحل الوفاء ما يتم به الوفاء من جانب المدين سواء كان قيام بعمل أو تسليم شيء أو إمتناع عن القيام بعمل أم كان دفع مبلغ نقدي وعليه فإن محل الوفاء كثير لدينا ثلاث مسائل وهي:

أولا: الوفاء بالشيء المستحق نفسه (بذات الشيء)

نصت المادة 276 ق.م.ج بقولها: "الشيء المستحق أصلا هو ذلك به الوفاء، فلا يجبر الدائن على قبول الشيء غير ولو كان هذا الشيء مساويا في القيمة أو كانت له قيمة أعلى".[2]

وبالتالي يجيز المدين على أن يوفي للدائن الشيء المستحق ذاته، وليس له أن يجيز الدائن على قبول غير الشيء الذي التزم بتأديته حتى ولو كان مساويا له في القيمة أو كانت له قيمة أعلى.[3]

ثانيا: الوفاء بكامل الدين المستحق (عدم التجزئة)

تنص المادة 277 ق.م.ج "لا يجيز المدين للدائن على قبول وفاء جزئي لحقه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.

فإذا كان الدين متنازعا في جزء منه وقبل الدائن استيفاء الجزء المتعارف به، فليس للمدين رفض الوفاء بهذا الجزء"[1]

---

[1] أنور سلطان، المرجع السابق، ص 332.

[2] القانون المدني الجزائري.

[3] عبد الرحمان أحمد جمعة الحلالشة، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، آثار الحق، الأحكام الالتزام، طبعة أولى، دار وائر للنشر، الأردن ،2006، ص 498.

ما يمكن أن نستخلصه من الفقرة الأولى المادة 277 ق.م.ج هي أن القاعدة ليست مطلقة فمن مخالفتها بحكم اتفاق أو نص قانوني.

فمبدأ عدم تجزئة الوفاء ليست من النظام العام، وعليه يجوز الاتفاق على ما يخالفه عند إبرام العقد، أو عند الوفاء

ثالثا: تعيين جهة الدفع عند تعدد الديون.

قد يكون مدينا بديون عديدة من جنس واحد ودائن واحد، ومثال ذلك أن يكون مدينا بثمن مبيع، وبدل تعويض ومبلغ قرض، وبدل إيجار ... الخ.

ويوفي المدين بما لا يكفي لسداد كل تلك الديون، فمن أي دين من هذه الديون يحسب ويخصم منه ما أداه المدين؟[2]

- ففي حالة الدين الواحد: تنص المادة 278 ق.م.ج على ما يلي:"إذا كان المدين ملزما بالوفاء بالمصاريف زيادة على الدين الأصلي وكان ما أداه لا يفي بالدين مع هذه الملحقات، خصم ما أدى من حساب المصاريف ثم تم من أصل الدين، ما لم يتفق على خلاف ذلك[3]، بفهم من المادة 278 ق.م.ج أن الدين واحد لا يتجزأ عند الوفاء فيقع على المدين الوفاء بالدين والنفقات في وقت واحد، لكن إذا قبل الدائن الوفاء الجزئين فيخصم المبلغ المدفوع أولا من المصروفات ثم من الفوائد ثم من أصل الدين ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك.[4]

---

[1] القانون المدني الجزائري.

[2] ياسين محمد الجبوري، المرجع السابق، ص 62.

[3] القانون المدني الجزائري.

[4] رأفت محمد، محمد عبد الرحمان، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات أحكام الالتزام، الجزء الثاني، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ،1997، ص 248.

- وفي حالة تعدد الدون: تنص المادة 297 ق.م.ج على: "إذا تعددت الديون في ذمة المدين، وكانت لدائن واحد ومن جنس واحد وكان ما أداه لا يفي بهذه الديون جميعا، جاز للمدين عند الوفاء تعيين الدين الذي يريد الوفاء به، ما لم يوجد مانع قانوني، أو تعاقدي يحول دون هذا التعيين.[1]

يتضح من هذا النص أن للمدين أن يعين عند الوفاء الدين الذي يريد الوفاء به ويكون إختياره واجب الالتزام ما لم يحل دون ذلك مانع اتفاقي.[2]

ونجد أيضا المادة 280 ق.م.ج تنص على: "إذا لم يعين الدين على الوجه المبين في المادة 279، كان الخصم من حساب الدين حل اجله، أو من الدين الأشد تكلفة وذلك إذا حل أجل ديون متعددة"[3]

نستخلص من المادة المذكورة أعلاه، أنه عند تعدد الديون فإن الدين المدفوع هو الدين الذي حل أجله لا الدين الذي لم يحل، ويعود لقاضي الموضوع تقدير الديون الأشد تكلفة عن المدين.[4]

الفرع الثالث: ظروف الوفاء

إذا لم يوجد أجل محدد لاستحقاق الدين، سواء أكان هذا الأجل بإتفاق الدائن أو المدين أو بحكم القانون، فإن الدين يعتبر مستحق الأداء بمجرد نشوئه، إن تحديد مكان الوفاء بالدين يعتبر مهما من الناحية العملية، لأن المدين لا يعتبر متأخرا في الوفاء بإلتزامه إلا إذا رفض

[1] القانون المدني الجزائري.

[2] نبيل ابراهيم سعد، المرجع السابق، ص 364.

[3] القانون المدني الجزائري.

[4] عبد الرحمان أحمد جمعة الحلالشة، المرجع السابق، ص 508.

القيام بذلك في المكان المعين بالوفاء[1]، وبالنسبة لنفقات الوفاء وجب الإثبات فيكون غلى عاتق المدين، فتكون الدراسة كما يلي:

أولا: زمان الوفاء

نصت المادة 281 ق.م.ج: يجب أن يتم الوفاء فور ترتيب التزام نهائيا في ذمة المدين ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك، غير أنه يجوز للقضاء نظرا لمركز المدين، ومراعاة للحالة الاقتصادية أن يمنحوا آجالا ملائمة للظروف دون أن تتجاوز هذه مدة سنة وأن يوقفوا التنفيذ مع إبقاء جميع الأمور على حالها.

وفي حالة الإستعجال يكون منح الآجال من اختصاص قاضي الأمور الاستعجالية.

وفي حالة إيقاف التنفيذ فإن الآجال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، بصحة إجراءات التنفيذ تبقى موقوفة إلى إنقضاء الأجل الذي منحه القاضي.

القاعدة العامة في الوفاء، هي أنه متى ترتب الالتزام نهائيا في ذمة المدين فإنه يكون واجب الأداء فورا.[2]

نظرة الميسرة وهو الاستثناء حيث يجوز للقاضي في حالات استثنائية، أن يمنح المدين أجلا أو آجالا معقولة ينفذ فيها التزامه، وهذا هو الأجل القضائي أو نظرية الميسرة.[3]

والأمر في نظرية الميسرة يرجع إلى تقدير قاضي الموضوع، بمنح المدين إياها أثناء نظر الدعوى التي يرفعها الدائن على المدين يطالبه فيها بالدين أو أثناء إجراءات التنفيذ [4]

ثانيا: مكان الوفاء: تنص المادة 282 ق.م.ج على ما يلي:

---

[1] ياسين محمد الجبوري، المرجع السابق، ص 65.

[2] ياسين محمد الجبوري، المرجع السابق، ص 65

[3] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 475.

[4] أنور العمروسي، التعليق على نصوص القانون المدني المعدل، الطبعة الأولى ،1993، ص 1000.

"إذا كان محل الالتزام شيئا معنيا بالذات، وجب تسليمه في المكان الذي كان موجودا فيه وقت نشوء الالتزام ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.

أما في الالتزامات الأخرى فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء أو في المكان الذي يوجد فيه مركز مؤسسته إذا كان الالتزام متعلقا بهذه المؤسسة.

- إذا كان محل الالتزام شيئا معنيا بالذات: القاعدة وجب تسليمه في المكان الذي كان موجودا فيه وقت نشوء الالتزام، أما إذا اتفقا الطرفان على مكان الوفاء فعند إذ وجب على المدين الوفاء بالتزامه في المكان المتفق عليه.
- أما إذا كان محل الالتزام شيئا معنيا بالنوع فهنا يكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين إذا كان الالتزام متعلقا بهذه الأعمال.[1]

ثالثا: نفقات الوفاء

نصت المادة 283 ق.م.ج بقولها: "تكون نفقات الوفاء على المدين، ما لم يوجد إتفاق أو نص يقضي بغير ذلك"[2]

- المدين هو الذي يتحمل ما يكلفه آداء هذا الالتزام من نفقات أيا كان نوعها[3]، وهذه القاعدة لا يعمل بها إذا وجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغيرها.[4]

نفقات الوفاء غير نفقات الدين، فهذه قد صرفت في سبيل إنشاء الدين أما الأولى فقد صرفت في سبيل الوفاء به، والاثنتان يتحملهما المدين.[5]

---

[1] نبيل ابراهيم سعد، المرجع السابق، ص 366.

[2] القانون المدني الجزائري.

[3] ياسين محمد الجبوري، المرجع السابق، ص 74.

[4] نبيل ابراهيم سعد، المرجع السابق، ص 366

[5] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 775.

رابعا: إثبات الوفاء

نصت المادة 284 ق.م.ج: "يكون لمن قام بالوفاء بجزء من الدين، الحق فمطالبة مخالصة بما وفاه مع التأشير على سند الدين بحصول هذا الوفاء و له أيضا الحق في مطالبة رد السند أو إلغائه إذا وفي بكل الدين و إذا ضاع السند كان له أن يطلب من الدائن إشهادا على ضياع هذا السند.

فإذا رفض الدائن القيام بما فرضته عليه الفقرة السابقة جاز للمدين إيداع الشيء المستحق"[1]

يخضع إثبات الوفاء للقواعد العامة في الإثبات فيقع عبئ إثبات الوفاء على المدين.

فإذا أوفى المدين بكل الدين، فله أن يطالب الدائن برد سند الدين أو إلغائه، أما إذا كان الوفاء جزئيا، فللمدين الحق في طلب المخالصة من الدائن، بما أوفاه مع التأشير على سند الدين بحصول هذا الوفاء الجزئي، أما في حالة ضياع سند الدين، فللمدين مطالبة الدائن بإقرار كتابي على ضياع هذا السند، فإذا رفض الدائن جاز للمدين أن يودع الشيء المستحق إيداعا قضائيا.[2]

المطلب الثاني: الوفاء مع الحلول

تبرأ ذمة المدين من الدين وينقضي بصفة نهائية للجميع، مع العلم أن الوفاء بالدين ينقضي من قبل المدين أو ممن ينوب عنه، أما إذا تم الوفاء بالدين من الغير فله حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه ما لم يكن متبرعا.

- ان رجوع الموفي بالدين على المدين بما قام بوفائه عنه يكون إما بدعوى شخصية، وهذه الدعوى قد تكون مثلا دعوى وكالة.

[1] القانون المدني الجزائري.

[2] السعدي محمد صبري، المرجع السابق، ص 322.

- فالوفاء مع الحلول هو نوع من أنواع الوفاء يؤدي الى استيفاء الدائن حقه وحلول الغير (الموفي) في رجوعه على المدين.[1]

الوفاء مع الحلول نظام قانوني مركب، فهو بالنسبة للدائن وفاء يترتب عليه انقضاء الدين، وبالتالي براءة ذمة المدين قبل الدائن، وهو بالنسبة للمدين نقل الحق من الدائن الى الموفي[2]، ولنرى بالتفصيل: حالات الوفاء مع الحلول في الفرع الأول نعقبها بدراسة آثار الوفاء مع الحلول في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حالات الوفاء مع الحلول:

ليس للموفي حق الرجوع على المدين بدعوى الحلول في جميع حالات الوفاء، بل لابد من وجود مصدر قانوني للحلول وهذا المصدر إما أن يكون نص القانون وهو الحلول القانوني وإما أن يكون اتفاق المتعاقدين وهو الحلول الاتفاقي إذ سندرس هذه الحالات كما يلي:

أولا: الحلول القانوني: هناك حالات محددة يحق للموفي فيها الرجوع على المدين بدعوى الحلول وهذه الحالات يتم فيها الحلول بقوة القانون دون حاجة إلى اتفاق المتعاقدين وهي مذكورة في القانون، المادة 261 ق.م.ج حيث جاء نصها:"

"إذا قام بالوفاء شخص غير المدين، حل الموفي محل الدائن الذي استوفى في حقه في الأحوال الآتية:

- إذا كان الموفي دائنا وفي دائنا أخر مقدما عليه بما له من تأمين عيني ولو لم يكن للموفي أي تأمين.
- إذا كان الموفي اشترى عقارا ودفع ثمنه وفاء لدائنين، خصص العقار لضمان حقوقهم.

[1] نبيل ابراهيم سعد، المرجع السابق ص 373.

[2] نبيل ابراهيم سعد، نفس المرجع، نفس الصفحة

- إذا كان هناك نص خاص يقرر للموفي حق الحلول"[1]

من خلال نص المادة نستخلص حالات الوفاء القانوني وهي كالآتي:

1. إذا كان الموفي ملزما بالدين مع المدين ،أو ملزما بالوفاء عنه كون الموفي ملزما بالدين مع المدين إذا كان مدينا متضامنا أو كان شريكا معه في دين غير قابل للتجزئة ،فإذا وفى أحد المدينين المتضامنين الدين الدائن ،جاز له أن يرجع بدعوى الحلول على كل مدين متضامن معه بقدر حصته في الدين ،كما أن الموفي يكون ملزما بالدين مع المدين إذا كان الدين غير قابل للتجزئة و هذا ما نصت عليه المادة 237 ق ،فإذا وفى المدين بدين غير قابل للإنقسام فيحل المدين الموفي محل الدائن بعد استنزال حصته في الدين ،و يكون الموفي ملزما عن المدين إذا كان كفيلا له سواء كان كفيلا شخصيا أو كفيلا عينيا.

2. وفاء الدائن المتأخر لدائن متقدم: يفترض في هذه الحالة أن يكون للمدين عدة دائنين، دائنون مرتهنون ودائنون عاديون، أو أن الدائنين المرتهنين متقدمون على بعضهم بعضا بحكم تسجيل الرهن في أوقات متفاوتة ومختلفة[2]، ففي هذه الحالة يجوز للدائن المتأخر منهم أن يقوم بالوفاء للدائن المتقدم عليه في المرتبة وذلك لما له من تأمينات عينية[3]، ثم يقوم بالحلول محل هذا الدائن في استيفاء دينه.

3. وفاء الحائز للعقار بالدين المضمون: يقصد بالحائز هنا من يكتب ملكية العقار المثقل بتأمين عيني (مرهون مثلا كضمان لدين معين)دون أن سكون مسؤولا شخصيا عن الدين المضمون [4]،و عليه فانتقال ملكية العقار من المدين إلى الحائز ،يستدعي مباشرة

---

[1] القانون المدني الجزائري.

[2] ياسين محمد الجبوري، المرجع السابق، ص 82.

[3] أنور سلطان، المرجع السابق، ص 347.

[4] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 488.

الدائنين في تتبع العقار للتنفيذ عليه لاستيفاء حقهم ،و تفاديا لحق التتبع الذي يمتلكه الدائنون المرتهنون ،يقوم هذا الموفي الذي اشترى العقار بالوفاء لهم ثم يحل محلهم في استيفاء الدين من المدين ،و في هذه الحالة ما إذا كان الثمن غير كاف لتسديد جميع الديون يمكن له أن يقوم للدائن المرتهن المتقدم في المرتبة ،ثم يحل محله في استيفاء الدين .

4. وجود نص قانوني: بالإضافة إلى الحالات الثلاث السابقة التي يحصل فيها الحلول القانوني توجد حالة رابعة وهي الحلول بوجود نص قانوني خاص ومن ذلك ما نص عليه القانون التجاري الجزائري التي تحول لمن دفع السفتجة دون أن يكون ملزما بذلك أن يحل محل الساحب في استيفاء الدين من المسحوب عليه وفقا لما تضمنته المادة 554 ق.ت.ج بنصها على ما يلي: "يكتسب الموفي بطريق التدخل الحقوق الناتجة عمن قام بالوفاء عنه وعلى الملزمين له بمقتضى السفتجة، إلا أنه يجوز له أن يظهر السفتجة من جديد" [1]

الفرع الثاني: الحلول الاتفاقي:

إذا لم يكن الموفي في حالة من حالات الحلول القانوني فإنه بإمكانه مع ذلك أن يرجع على المدين بالوفاء مع الحلول ويحل محل الدائن بغير رضاء المدين أو تدخله، أو بموجب إتفاق مع المدين، وعليه فإنه يحق للموفي ن يحل محل الدائن حلولا اتفاقيا في حالتين:

- الحلول بالاتفاق بين الموفي والدائن
- الحلول بالاتفاق بين الموفي والمدين

[1] أمر رقم 75.59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-74 المؤرخ في 6 فبراير 2005 ،ج .ر.ج.ج، عدد 11.

1. **الحلول بالاتفاق بين الموفي و الدائن** :تنص المادة 262 ق.م.ج على أنه " يتفق الدائن الذي استوفى حقه من غير المدين مع هذا الغير على أنه يحل محله و لو لم يقبل المدين ذلك ،و لا يصح أن يتأخر هذا الاتفاق عن وقت الوفاء" [1]،هذا الحلول يتم بالاتفاق بين الدائن و الغير ،و لا ضرورة لرضاء المدين بذلك ،و أن يتم الاتفاق على الحلول وقت الوفاء و السبب في اشتراط عدم تأخر الاتفاق عن الوفاء ،هو أن الوفاء يقضي الحق بصفة نهائية و لو كان حاصلا من غير المدين فإذا انقضى الحق لم يعد من الممكن الاتفاق على الحلول، لأن الحلول لا يمكن ألا ما بقي الحق قائما ،و الفرض أنه إنقضى بالوفاء .[2]

- يشترط لصحة الحلول الاتفاقي ألا يكون الموفي ملزما بالدين مع المدين أو ملزما عنه فإذا كان كذلك تكون بصدد حلول قانونية.
- وأخيرا يشترط أن يكون الحلول محررا في مستند ثابت في تاريخه

2. **الحلول بالإتفاق بين الموفي والمدين:** تنص المادة 263 ق.م.ج على أنه: "يجوز أيضا للمدين إذا اقترض مالا وفى به الدين أن يحل المقرض محل الدائن الذي استوفى حقه، ولو دون رضاء هذا الأخير على أن يذكر في عقد القرض أن المال قد خصص للوفاء، وفي المخالصة أن الوفاء كان من هذا الذي أقترضه الدائن الجديد" [3]

يتم الحلول بين الموفي والمدين، على أن يقوم المدين باقتراض مبلغ من المال ليوفي به الدائن، ويحل هذا الغير محل الدائن في حقوقه ولا يشترط رضاء الدائن بالحلول إلا أنه يشترط لوقوع هذا الحلول أن يبرم المدين قرضا مع الغير بقصد الحصول على القرض اللازم للوفاء بحق الدائن.

---

[1] القانون المدني الجزائري.

[2] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 330.

[3] القانون المدني الجزائري.

ولصحة هذا الحلول أن يتم الاتفاق على الحلول بين الموفي والمدين ولا يشترط رضا الدائن في الحلول لذا يجب أن يذكر في عقد القرض المال المقترض نخصص للوفاء بهذا الدين، وهذا هو المبرر لحلول المقترض محل الدائن في حقوقه [1]

وأن يذكر في مخالصة التسديد أن الوفاء كان من هذا المال الذي إقترضه المدين من الدائن الجديد.[2]

كما يجب أن يكون الإيقاف على الحلول ثابتا في ورقة رسمية أو في عادي ثابت التاريخ.[3]

الفرع الثالث: آثار الوفاء مع الحلول

تترتب على الحلول آثار معينة وعديدة، وهي لا تختلف في الحلول القانوني عنها في الحلول الاتفاقي، فالآثار واحدة، ونميز حالتين:

- حلول الموفي محل الدائن في الحق ذاته (للحق نفسه)
- القيود الواردة على حلول الموفي محل الدائن

1-حلول الموفي محل الدائن للحق نفسه:

تنص المادة 244 ق.م.ج: "من حل محل الدائن قانونا أو اتفاقا كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكلفه من تأمينات وما يرد عليه من دفوع ويكون هذا الحلول بالقدر الذي أداه من ماله من حل محل الدائن" [4]

يفهم من المادة السابقة الذكر أن الموفي يحل محل الدائن في حقه بما لهذا الحق من خصائص، وما يلحقه من توابع، وما يكلفه من تأمينات وما يرد عليها من دفوع:

---

[1] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص491

[2] ياسن محمد الجبوري، المرجع السابق، ص 96.

[3] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 330.

[4] القانون المدني الجزائري.

- يترتب على الحلول أن ينتقل الحق بخصائصه من الدائن إلى الموفي كما إذا كان تجاريا، أو كانت له مدد تقادم خاصة، أو كان ثابتا في مسند تنفيذي.[1]

- لا يقتصر الحلول على الحق ذاته، بل يشمل توابعه، ويعتبر من قبل توابع الحق الفوائد والدعاوي المتصلة بالحق، مثل دعوى الفسخ، وق الاحتباس ودعوى الفسخ المقترنة بدين، والدعوى البوليصية (دعوى نفاذ تصرفات المدين الضارة بحق دائنيه)[2]

- ينتقل الحق إلى الموفي مع الضمانات المقررة للوفاء به، سواء كانت تأمينات شخصية، كالكفالة أو التضامن مع مدين آخر، أو عينية ترهن أو إمتياز أو اختصاص.[3]

- ينتقل الحق إلى الموفي بكل ما يرد عليه من دفوع، بمعنى أنه على الموفى أن يتحمل ما قد يرد على حق من دفوع كالبطلان والمقاصة والتقادم.[4]

فالمدين أيضا أن يتمسك بجميع هذه الدفوع في مواجهة الموفي كما كان يستطيع التمسك بها في مواجهة الدائن.[5]

أما إذا كان الدائن الأصلي قاصرا، فجاز للمدين أن يمتنع عن الوفاء له شخصيا لعدم صحة الوفاء في هذه الحالة، فإنه لا يستطيع أن يدفع بهذا الدفع الخاص بشخص الدائن تجاه الموفي إذا كان هذا متوفرا فيه الأهلية لاستيفاء الدين.[6]

---

[1] نبيل ابراهيم سعد، المرجع السابق، ص 377.

[2] ياسين محمد الجبوري، المرجع السابق، ص 101.

[3] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 493

[4] عبد الرحمن أحمد جمعة الحلالشة ، المرجع السابق، ص464.

[5] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 334.

[6] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 696.

2-القيود التي ترد على حلول الموفي محل الدائن

الأصل أن يحل الموفي محل الدائن في كل حقه، فيكون الدائن كاملا غير مجزئ، إلا أن هناك بعض الحالات لا يتم فيها الحلول بصورة كاملة ولا يكسب فيها الموفي جميع المزايا التي كانت للدائن وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

- **قيام الموفي بالوفاء بجزء من المدين**

تنص المادة 265 ق.م.ج على أنه: "إذا أوفى الغير الدائن جزءا من حقه وحل محله فيه، فلا يضار الدائن بهذا الوفاء، ويكون في استيفاء ما بقي له من حقه مقدما على من وفاه، ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك.

فإذا حل شخص آخر محل الدائن فيما بقي له من حق رجع من حل أخيرا هو ومن تقدمه في الحلول كل بقدر ما هو مستحق له وتقاسما قسمة الغرماء[1]

من خلال النص يفهم أن الدائن يتقدم على الموفي في استيفاء باقي الدين من المدين، فلا يزاحمه الموفي، فالدائن لم يقبل الوفاء الجزئي إلا بشرط أن يكون له حق التقدم لكن هذه القاعدة ليست من النظام العام، فيجوز الاتفاق على ما يخالفها، فالدائن والموفي أن يتفقا على أن يتقاسما مال المدين قسمة غرماء.[2]

- **الموفي مدين متضامن:**

فإذا وفى أحد المدينين المتضامنين أو أحد المدينين من دين غير قابل للإنقسام، بكل الدين للدائن، كان له أن يحل بحكم القانون محل هذا الدائن[3]، ولما كان الدائن يستطيع الرجوع بكل الدين على أي مدين متضامن أو على أي دين غير قابل للإنقسام أو أي كفيل

[1] القانون المدني الجزائري.

[2] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص353.

[3] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 496.

متضامن فقد ينبغي للموفي أن يفعل ذلك[1]، لكن لا يستطيع الرجوع على كل من المدينين الآخرين إلا بقدر حصته من يرجع عليه، وذلك تفاديا لتكرار الرجوع.[2]

- الموفي حائز للعقار المرهون ويرجع على حائز لعقار مرهون آخر، تنص المادة 266 ق.م.ج على أنه: "إذا وفى الغير الحائز للعقار المرهون كل الدين وحل محل الدائنين فلا يكون له بمقتضى هذا الحلول الرجوع على حائز العقار آخر مرهون في ذات الدين، إلا يقدر حصة هذا الحائز بحسب قيمة العقار المحجوز" [3]

يتضح لنا من خلال النص أن رجوع الحائز على حائز آخر محدد بقدر حصة هذا الحائز، وبحسب قيمة العقار الذي آل إليه.

- الموفي حائز للعقار المرهون ولا يرجع على الكفيل.

إذا وفى الموفي بجزء من الدين فقط كان للدائن أن يقدم على الموفي في الاستيفاء ولا يزاحمه الموفي باعتبار أن الدائن لم يقبل الوفاء الجزئي، غير أنه يجوز الاتفاق على غير ذلك، باعتبار انه ليس من النظام العام.

[1] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 696.

[2] حماد رأفت محمد، الديب محمد عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 242.

[3] القانون المدني الجزائري المرجع السابق.

المبحث الثاني: انقضاء الإلتزام بما يعادل الوفاء

الوفاء بمقابل هو قبول الدائن في استيفاء حقه مقابلا يستعيض به عن الشيء المستحق أصلا أو قد يرضى الدائن بالتنازل عن دينه مقابل دين جديد يحل محله وهذا ما يسمى بالتحديد وقد يستوفي الدائن دينه بدين عليه للمدين وهذا ما يسمى بالمقايضة وكذلك قد يستوفي الدائن نفسه هذا الدين دينه بعد أن أصبح مدينا وهذا هو إتحاد الذمة.

المطلب الأول: الإنابـــــــــة

في هذا المطلب سوف نقوم بتعريف الإنابة وكذلك تبيان شروطها وأنواعها

الفرع الأول: تعريف الإنابة

يقصد بالإنابة إتفاق المدين مع شخص آخر على أن يقوم بوفاء دينه بلا منه حيث يقوم المدين بالإتفاق مع شخص هو بالأصل من الغير وليس له علاقة بمديونيته المدين على القيام بالوفاء بالإلتزام بدلا منه[1].

وفي تعريف آخر الإنابة عمل قانوني به يحصل المديين على إرضاء الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكانه[2]، وهي عمل قانوني ثلاثي الأطراف المنيب أي المدين، المناب لديه أي الدائن، المناب هو الأجنبي الذي إرتضى الوفاء بالدين مكان المدين.

والمشرع الجزائري لم يساير التشريعات الحديثة بحيث لم يأتي على ذكر تعريف الإنابة في الوفاء في القانون المدني بل نصت المادة 294 منه على " تتم الإنابة" إذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين ولا تقتضي الإنابة أن تكون هناك حتما مديونية سابقة بين المدين والغير[3].

---

[1] عامر محمود الكسواني: أحكام الإلتزام وآثارها في القانون المدني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1429هـ، 2008م، ص 284.

[2] نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للإلتزام، أحكام الإلتزام، دار الجامعة الجديدة، 2009،ص 392.

[3] لشهب نادي ليلى، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، بعنوان إنقضاء الإلتزام بالإنابة، ص 11-12.

الفرع الثاني: شروط الإنابة

يشترط في الإنابة بإعتبارها صورة من صور التجديد شرطان هما:

الشرط الأول: تمتع الأطراف الثلاثة بأهلية الأداء

تطبيقا للقواعد العامة يشترط أن تتوافر في الأطراف الثلاثة أهلية الأداء الكاملة أي أن يكون كل من المناب والمنيب والمناب لديه راشدا غير محجور، وعليه لا يصح لناقص الأهلية أن يكون طرفا في الإنابة بنفسه[1].

واهم ما يميز الإنابة في الوفاء أنها آلية قانونية تستند على العقد في تكوينها، فتندرج ضمن العقود غير المسماة، أما أهلية الأداء فتتمحور حول قدرة الشخص على التعبير عن إرادته الامر الذي يسمع له بإبرام التصرفات القانونية[2]، وما يميز هذه التصرفات القانونية هو ارتكازها على عنصر الإرادة وما دام الأمر كذلك فإن السن المطلوب ليتمكن الشخص من التمتع بأهلية الأداء هو سن التمييز حسب ما ورد في القانون المدني المادة 42.

الشرط الثاني: توافر نية التجديد لدى أطراف النيابة:

أي أن يقبل هؤلاء بإنقضاء الإلتزام الذي كان مترتبا على المدين الأصلي المنيب ونشوء إلتزام جديد يحل محله مع مراعاة أنه قد يعبر عنه صراحة أو ضمنا على خلاف الإنابة[3]، فيجب أن يصدر من المناب لديه تصريح يعلن فيه بوضوح أنه قصد إبراء ذمة مدينه المنيب وقبل أن يحل محله المدين الجديد المنيب.

ويجب أن تكون نية الطرفين جلية واضحة فإذا لم تكن كذلك يبقى إلى جانب الإلتزام الجديد وعند التنازع على وجود نية التجديد وعلى مدعي نية التجديد إقامة الدليل وتخضع هذه المسألة للقواعد العامة للإثبات.

---

[1] عبد الرحمان أحمد جمعة الحلالشة، المرجع السابق ، ص 581.

[2] لشهب ليلى، المذكرة السابقة، ص 24-ص 25.

[3] عبد الرحمان أحمد الحلالشة، نفس المرجع ، نفس الصفحة .

الفرع الثالث: أنواع الإنابة

تنقسم الإنابة في الوفاء إلى قسمين إنابة كاملة وهي النوع الذي تتم فيه تبرئة ذمة المنيب إتجاه الدائن، وكذا الإنابة الناقصة وهي النوع الثاني من الإنابة والتي يقوم فيها إلتزام المناب إلى جانب المنيب، وعليه فإننا سنحاول في كلا النوعين السالفين الذكر التطرق لهما ودراسة أحكامهما واتعلق بهما.

أولا: الإنابة الكاملة

تناولت المادة 924 من ق.م.ج هذا النوع من الإنابة، حيث جاء فيها " إذا اتفق المتعاقدون على أن يستبدلوا إلتزام سابق بإلتزام جديد كانت هذه الإنابة تجديدا للإلتزام بتغيير المدين ويترتب عليها أن تبرأ ذمة المنيب قبل المناب لديه".

يتضح من خلال هذا النص أن الإنابة الكاملة تتحقق عندما يتم الاتفاق على إستبدال الدين الجديد بالدين القديم وفيها يبرئ المناب لديه (الدائن) ذمة مدينه ويرتضي المناب مدينا له[1].

أ- علاقة المنيب بالمناب:

إذا قبل المناب تكليف المنيب بتأدية إلتزام إلى المناب إليه دون أن يكون مدينا للمنيب فعندئذ متى قام المناب بتنفيذ الإلتزام الذي رتبه على نفسه للمناب له كان له الرجوع بدعوى شخصية على المنيب لإسترداد ما دفع ما لم يكن قصد التبرع، فعندما لا يرجع عليه الشيء[2]، أما إذا كان المناب مدينا للمنيب فيفسر قبوله الإنابة تجديد الدين الذي في ذمته للمنيب عن طريق تغيير الدائن، ويكون قد وفى بالإلتزام الجديد الذي نشأ في ذمته للمناب لديه.

[1] لشهب نادية ليلى، المرجع السابق، ص 95.
[2] عبد الرحمن أحمد جمعة الحلالشة، المرجع السابق، ص 584.

ب-عـــلاقة المنيب بالمناب لـــديه

بين لنا أن الإنابة الكاملة تجديد بتغيير المدين للإلتزام المنيب اتجاه المناب له، والتجديد يؤدي إلى إنقضاء هذا الإلتزام، وتبرأ ذمة المنيب على أن نشأ الإلتزام الجديد المترتب في ذمة المناب لديه صحيحا[1]، وعليه ألا يكون المناب معسر وقت الغنابة.

ثانيا: الإنــابة الناقصة

وهي الإنابة التي لا يترتب عليها إنقضاء إلتزام المنيب بمواجهة المناب لديه (الدائن) بل يبقى ذا الإلتزام قائما ويضاف إليه إلتزام جديد وهو إلتزام المناب بمواجهة المناب لديه، فيكسب هذا الأخير بهذا النوع من الإنابة ضمانا شخصيا جديدا للوفاء بالدين[2].

وفي تعريف آخر الإنابة الناقصة تكون عندما لا يسري الدائن (المناب لديه) ذمة مدينه (المنيب) رغم قبوله الإنابة فتصبح له مدينان هما المدين الأصلي والشخص المناب الذي كلفه الدائن دفع الدين فيحق للدائن الرجوع على أيهما أراد لكن لا يكونان متضامنين معا فالتضامن لا يفترض[3]

كيف تتحقق الإنابة الناقصة؟

الإنابة الناقصة لا يبرئ فيها الدائن (المناب لديه) ذمة مدينة (المنيب) بل يقبل المناب كمدين آخر فيكونان له مدينان عوضا عن مدين واحد، وهذا هو الغرض الغالب، بذلك نجد أن هناك مدينين يلتزمان بمقتضى رابطتين مختلفتين أمام الدائن بكل أو جزء من الدين[4].

[1] عبد الرحمان أحمد جمعة الحلالشة، المرجع السابق، ص 583

[2] عامر محمود الكسواني، المرجع السابق، ص 285.

[3] محاضرات في مادة أحكام الإلتزام ،آثار الإلتزام، تنفيذ الإلتزام، ص 69.

[4] نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 393، ص 394.

المطلب الثاني: التجديـــــد

قد يتفق طرفا الإلتزام على إنهاء الإلتزام نظير إنشاء إلتزام جديد يحل محله، مثال ذلك أن يكون هناك إلتزام بدفع مبلغ من النقود، ويتفق الدائن والمدين على إنهاء هذا الإلتزام والاستعاضة عنه بإلتزام آخر بتسليم كمية من الحبوب، يتم الوفاء به في وقت لاحق وتسمى هذه العملية القانونية **بالتجديـــــد**.

الفرع الأول: مفهوم التجديد وأنواعـــــــــه

يحدث أننن يتفق الدائن والمدين على إعتبار الإلتزام الأصلي منقضيا مقابل أن يحل محله إلتزام جديد يختلف عن الأول في عنصر من عناصره ويقال عن الصورة التي ينقضي فيها إلتزام قائم على أن يحل محله إلتزام جديد بالتجديد.

أولا: تعريف التجديـــــــــد

يقصد بالتجديد الاتفاق على أن يستبدل بالدين القائم دين جديد مغاير له يقوم مقامه، ولما كان التجديد إتفاق بين إدارتين، فإن أركان وشروط صحة التصرفات القانونية يجب أن تتوافر فيه[1].

ثانيا: أنواع التجديد

سبق أن قلنا إنه لا يتصور التجديد أولا إذا كان الإلتزام الجديد مغاير للإلتزام القديم في عنصر من عناصره وسنقوم بتبيان ذلك كالآتي:

أ-التجديد بتغيير الدائن

وذلك إذا اتفق الدائن والمدين وأجنبي على أن يكون هذا الأجنبي والدائن الجديد[2]، يوتم الاتفاق بين الأطراف على دخول شخص ثالث محل الدائن فيصبح هذا الأخير خارج إطار رابطة الإلتزام.

---

[1] مصطفى أحمد أبو عمرو، أحكام الإلتزام، مشورات الحلبي الحقوقية، د .س.ن ، ص 232.

[2] نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 389.

ب-التجديد بتغيير المدين

وهنا يتفق طرفا الإلتزام على أن يحل شخص ثالث محل المدين فيصبح هو الملتزم بمواجهة الدائن في الوفاء بالإلتزام وبالتالي تبرأ ذمة المدين الأصلي[1].

وفي هذه الحالة نجد أن الإلتزام قد تجدد بتغيير أحد أطرافه وهو المدين مع بقاء محله والدائن كما هو دون تغيير.

ت- التجديد بتغيير الديـــــــــن:

يتم التجديد بتغيير الدين إذا اتفق الطرفان على إستبدال الإلتزام الأصلي بإلتزام جديد يختلف عنه في محله أو في مصدره[2].

مثال تغيير محل الإلتزام أن يتفق الدائن والمدين على أن يلتزم المدين بالقيام بعمل معين أو نقل ملكية عين معينة بدلا من إلتزامه بدفع مبلغ من النقود، ومثال على ذلك تغيير المصدر أن يتفق على أن يستبقى المستأجر أو المشتري الأجرة أو الثمن على سبيل القرض.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن التجديـــــــــد

يترتب عن التجديد سقوط الإلتزام القديم أي انقضاؤه، ذلك أن التجديد سب من أسباب إنقضاء الإلتزام معادل الوفاء وفي نفس الوقت ينشأ إلتزام جديد يحل محل ذلك الإلتزام وعليه فلتجديد أثران، أثر مسقط وأثر منشئ.

أولا: الأثر المسقـــــــط للتجديـــــــد

بما أنه يترتب عن التجديد إنقضاء الإلتزام القديم وهو يسقط بأصله وتوابعه جميعا، ويترتب على ذلك سقوط التأمينات الضامنة له فيبدأ الكفلاء وتسقط الرهون والإمتيازات

[1] عامر محمود الكسواني، المرجع السابق، ص 279.
[2] أنظر المادة 287 من القانون المدني الجزائري.

الضامنة له[1]، وهذا حسب المادة 292 من ق.م.ج " ...إذا قدم المدين تأمينات حقيقية لكفالة الإلتزام القديم فإن الاتفاق على نقل هذه التأمينات الجديدة..."

يكون هذ السقوط نهائيا بغير عودة بمعنى أنه إذا لم يقم المدين بوفاء الدين الجديد لم يكن للدائن أن يرجع على كفلاء المدين الأصلي ولا على الأموال التي كانت ضامنة له.

ثانيا: الأثر المنشئ للتجديـــــــــــــــد

التجديد يؤدي إلى نشوء إلتزام جديد يختلف في عنصر من عناصره عن الإلتزام أو الموجب القديم بشكل يكسبه خصائص تميزه وتغطيه ذاتية مستقلة[2]، فقد يكون هذا الإلتزام (الموجب) الجديد تجاريا بينما القديم مدنيا.

ويلاحظ أن الإلتزام الجديد يكون دائما إلتزاما تعاقديا مصدره عقد التجديد في حين أن الإلتزام القديم قد يكون مصدره غير العقد.

ويترتب على الأثر المنشئ للتجديد على الخصوص حيث يكون التجديد بتغيير الدائن أي أن المدين لا يستطيع أن يحتج على الدائن الجديد بالدفوع التي كان يستطيع أن يتمسك بها في مواجهة الدائن الأصلي.

– ونشير أنه قد ينقضي الالتزام أيضا بمقابل الوفاء حسب المادة 285 من ق.م.ج وهذا ما يظهر في تعريف له بأنه : قبول الدائن من المدين استيفاء حقه شيئا اخر غير الشيء المستحق[3] اذ ان الوفاء يجب ان يتم بذات ما التزم به المدين ، وان من حق الدائن أن يرفض أي بديل عنه ولو كان مساويا له في القيمة ، أو كانت له قيمة أكبر[4] .

[1] عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، القانون المدني وأحكام الإلتزام، د.ط، دون.سنة.النشر، الجزء الثاني، ص 285.
[2] مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 238-239.
[3] انور جمعة الطويل ، المرجع السابق ،ص 189
[4] محمد شكري سرور المرجع السابق ،ص 411

أما بالنسبة للتكييف القانوني للوفاء بمقابل عمل مركب فهو مزيج من التجديد ، و الوفاء عن طريق نقل الملكية أي أنه أولا هو تجديد بتغيير محل المدين ، ثم أن الدين الجديد الذي نشأ عن هذا هو دائما التزام لنقل ملكية المقابل ، و يكون تنفيذه عن طريق الوفاء فتنتقل ملكية المقابل فعلا إلى الدائن وبذلك يتم الوفاء بمقابل .

المطلب الثالث: المقاصة

المقاصة طريق من طرق إنقضاء الإلتزام الغرض منها تسهيل عملية الوفاء به وتبدو أهمية المقاصة إلى جانب كونها طريق من طرق إنقضاء الإلتزام في أنها وسيلة تساق الدائن على الحصول على حقه بسهولة من الناحية العملية.

الفرع الأول: تعريف المقـــــاصة وشروطهـــــــا

في هذا الفرع سوف نقوم بإعطاء تعريف للمقاصة ومعرفة شروطها.

أولا: تعريف المقـــــاصة

المقاصة هي طريق من طرق إنقضاء الإلتزام حيث يصبح المدين دائنا لدائنه فيقضي الدنان بقدر الأقل منهما ليتعين على المدين بالجزء الباقي أن يفي به بالطريق العادي[1].

بمقتضى المقاصة تبرأ ذمة المدينة من الدين المترتب عليه مقابل براءة ذمة دائنه من دين ترتب عليه لمصلحة مدينة، وذلك في حدود الأول من هذين الدينين[2].

وتظهر الأهمية العملية للمقاصة في تسيير وضمان الوفاء بالإلتزام وقد نصت عليه المادة 297 من ق.م.ج على " أن للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له اتجاهه..."[3] ولا يمنع المقاصة تأخر ميعاد الوفاء لمهلة منحها القاضي أو تبرع بها الدائن

[1] محمد شكري سرور، موجز الأحكام العامة للإلتزام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للنشر، 2008، ص 433.
[2] عبد الرحمان أحمد جمعة الحلالشة، المرجع السابق، ص 526.
[3] القانون المدني الجزائري.

ثانيا: شروط المقاصة

سنتناول فيما يلي شروط المقاصة

1. أن يكون الدينان من نفس الشخصين

يجب لوقوع المقاصة أن يكون هناك تقابل بين الدينين والتقابل يتطلب أن يكون كل شخص دائنا ومدينا للآخر في نفس الوقت، وعلى ذلك تتمتع المقاصة إذا أصبح المدين دائنا لدائنه بعد إعلانه بحوالة الحق[1].

لكن المقاصة تقع إذا توافر هذا الشرط حتى لو اختلف بسبب الدينين أو انقطعت الصلة بينهما وفي هذا تختلف المقاصة عن الدفع بعدم التنفيذ الذي يفترض حتما أن يكون الإلتزامات المتقابلان ناشئين عن مصدر واحد هو العقد الملزم لجانبين.

2. التماثل في محـــــــل ما بين الدينين

يجب أن يكون محل كل من الدينين نقودا أو أشياء مثلية من نوع واحد ومن درجة واحدة في الجودة وذلك حتى يستطيع كل من الطرقين أن يستوفي حقه عن طريق المقاصة[2]، ومن نفس الشيء الواجب الأداء.

ولا تقع المقاصة إذا كان كل من الدينيين شيئا قيميا أو مثليا مختلفا عن الآخر ولكن إذا تحدث الأشياء المثلية من النوع والدرجة والجودة تقع المقاصة فيها ولا تقع المقاصة بين الإلتزام عن عمل أو القيام بعمل إلا إذا كان العمل هو إعطاء شيء وإذا لم يتحقق التماثل بين الدينين.

[1] أنور جمعة الطويل، الموجز في شرح القانون المدني أحكام الإلتزام، الطبعة الثانية، 2014، ص 203.
[2] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، نظرية الإلتزام بوجه عام، ص 792.

3. أن يكون الدينـــان خالييـــــــن من النزاع

أي أن يكون كل منهما محقق الوجود لا شك في ثبوته ومحددا في مقداره فإذ كان هناك شك في وجود الدين امتنعت المقاصة كالدين الناشئ عن الفعل الضار يتوقف على ثبوته المسؤولية على الفاعل[1]

ولا مقاصة إذا كان الدين غير معين المقدار كما لو كان تقديره يتوقف على تصفية حساب معقد أو على تقرير خبير أو على حكم القضاء كالدين الناشئ من الفعل الضار حتى ولو ثبت مسؤولية الفاعل.

4. إستحاق الدين للأداء

يجب أ يكون كل من الدينين مستحق الأداء ذلك أن المقاصة وفاء جبري ولا يجوز جبر المدين على الوفاء إلا إذا حل أجل الإستحقاق[2]، وذلك لا يجوز المقاصة بين دين مؤجل ودين حال ولا بين دينين مؤجلين إلا إذا حل الأجل أو سقط هذا الأجل أو بسبب أضعاف التأمينات فيحرم المدين منه.

وتقع المقاصة مع ذلك إذا كان الأجل قد منحه القاضي أو تبرع به الدائن حيث يكون المقصود من الأجل هو التيسير على المدين كان دينه مستحق الأداء في الأصل.

5. قابلية كل من الدينين للحجز

حسب المادة 302 من ق.م.ج فلا تقع المقاصة أضرارا بحقوق لكسبها للغير، فإذا أوقع الحجز تحت يد المدين ثم أصبح هذا الأخير دائنا لدائنه فلا يجوز له أن يتمسك بالمقاصة أضرارا للحجز أي إذا تم توقيع حجز تحت يد المدين، ثم ترتب لهذا المدين دين في ذمة دائنه المحجوز على بعد توقيع الحجز، امتنع عليه التمسك بالمقاصة إضرارا بالحاجز[3].

---

[1] عمر القاسمي، الزبدة في أحكام الإلتزام، ص 108.

[2] عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، المرجع السابق، ص 293.

[3] أنور جمعة الطويل، المرجع السابق، ص 209.

الفرع الثاني: أنواع المقـــــــــــاصة

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى دراسة الأنواع الثلاثة للمقاصة من المقاصة قانونية إختيارية وقضائية

أولا: المقاصة القانونية

نظم المشرع الجزائري المقاصة في المادة 297 من قانون الإجراءات المدنية والتي تنص على " للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له إتجاه ولو اختلف سبب الدينين إذا كان موضوع كل منها نقودا أو مثليات متحدة النوع والجودة وكان كل منها ثابتا وخاليا من النزاع ومستحق الأداء وصالحا للمطالبة به قضاء.

ولا يمنع المقاصة تأخر ميعاد الوفاء لمهلة منحها القاضي أو تبرع بها الدائن[1]

ثانيا: المقاصة الإختيارية

يمكن إجراء المقاصة الإختيارية حيث يقوم مانع من وقوع المقاصة القانونية ويكون هذا المانع قد روعيت فيه مصلحة أحد الطرفين أو كليهما فينزل من روعيت مصلحته عن هذه المصلحة فيتم إجراء المقاصة الإختيارية بإدارة أحد الطرفين أو بإتفاقهما معا بحسب الأحوال[2]، وفي جميع الأحوال لا ترتب المقاصة الإختيارية أثرها من حيث إنقضاء الدينين إلا من وقت التمسك بها أو الاتفاق عليها كل هذا مع مراعاة حقوق الغير بألا تمس بها هذه المقاصة[3] وترتب المقاصة الإختيارية أثرها من حيث إنقضاء الدينين من وقت التمسك بها أو الاتفاق عليها لوقوعها أثر رجعي، كما هو الحكم في المقاصة القانونية، ولا تستند بالتالي إلى وقت تلاقي الدينين.

---

[1] قانون الاجراءات المدنية الجزائري .

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق ، ص 1214.

[3] أحمد لعور نبيل صقر، القانون المدني نصا وتطبيقا طبقا لأحدث التعديلات بالقانون 07-05، دار الهدى للطباعة والتوزيع، الجزائر، ص 414.

ثالثا: المقاصة القضائية

هي المقاصة التي يجريها القاضي حيث يتخلف شرط من شروط المقاصة القانونية مما يستطيع القضاء إستكماله وذلك هو شرط الخلو من النزاع[1] فإذا طالب الدائن مدينه بالوفاء وقدم المدين بطلب عارض فيه الحق أصبح فيه نزاع وبالتالي لا يجوز فيه المقاصة قانونا، ويتقرر المقاصة القضائية بحكم صادر من القاضي بأعمال المقاصة بين الدينين[2]، ومثال ذلك أن يرفع البائع دعوى قضائية يطالب فيها المشتري بدفع ثمن المبيع، ومن جهة أخرى يطالب المشتري بتعويض عن ضرر أصابه بفعل البائع، كما يطالب بإجراء مقاصة بين دينه ومقدار التعويض، ففي هذه الحالة للقاضي كامل السلطة التقديرية بتوقيع المقاصة القضائية.

المطلب الرابـــع: إتحـــــــاد الذمة

أهم ما يؤدي إلى إستقرار العلاقات المالية بين الأفراد هو تنفيذ المتعاقدين لإلتزاماتهما، غير أنه قد ترد حالات بعد إبرام العقد تجمع بين صفتا المدين والدائن في نفس الشخص وهو ما يعرف بإتحاد الذمة وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى وضع تعريف لإتحاد الذمة.

الفرع الأول: تعريف إتحاد الذمة

تنص المادة 304 من ق.م.ج على : إذا إجتمع في شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة إلى دين واحد انقضى هذا الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة[3].

ويقصد باتحاد الذمة أن يجتمع في شخص واحد صفة الدائن والمدين بالنسبة إلى دين واحد وذلك كأن يتوفى الدائن فيرثه المدين، فتجتمع بهذا الشكل في شخص هذا الأخير صفتا الدائن والمدين[1].

[1] عمر القاسمي، المرجع السابق، ص 112.
[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 26.
[3] القانون المدني الجزائري .

ويتحقق إتحاد الذمة حيث يخلف أحد الطرفين لإلتزام الطرف الآخر فيه فتجتمع لدى نفس الشخص صفتا الدائن والمدين بالنسبة لدين واحد[2]

الفرع الثـــــــــاني: حالات إتحاد الذمة

يجوز تقرير إتحاد الذمة في الحقوق التالية:

1. **إتحـــــاد الذمة في الحقوق الشخصية:** يتحقق إنقضاء الإلتزامات بإتحاد الذمة في الحقوق الشخصية إذا خلق الدائن المدين أو خلق المدين الدائن لأنه لا يجوز أن يكون الشخص دائنا لنفسه أو مدينا لها واتحاد الذمة يقع حال الحياة أو بسبب الوفاة[3]
2. **إتحـــــاد الذمة حال الوفاة:** قد يتحقق إتحاد الذمة حال الحياة عن طريق التصرف القانوني ما بين الأحياء ومثاله ما يحدث في سند السحب الذي قبله المسحوب عليه فأصبح مدينا بقيمته أو قبل حلول ميعاد إستحقاقه يشتريه المسحوب عليه فتجتمع فيه صفتا الدائن والمدين تتحد الذمة في الدين[4].
3. **عن طريق الميراث:** أكثر ما يتحقق إتحاد الذمة عن طريق الميراث فيكون هناك شخص مدين لآخر وهو في الوقت ذاته وارثه، فإذا مات الدائن أصبحت تركته دائنه للمدين بمبلغ الدين، وإذا كان الدائن هو الوارث للمدين، ومات المدين فقد أصبحت تركته مدينة للدائن[5].

-وقد ينقضي الالتزام كذلك حسب المادة 285 من ق.م.ج **بمقابل الوفاء** وهذا مايظهر في تعريف له يمكن القول بأنه "قبول الدائن من المدين في استيفاء حقه شيئا

---

[1] محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 453.

[2] فتحي عبد الرحيم عبد الله، أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، شرح النظرية العامة للإلتزام، الكتاب الثاني، د.ط، منشأة المعارف للنشر، 2001، ص 287.

[3] أنور جمعة الطويل، المرجع السابق، ص 212.

[4] الموقع الإلكتروني، www.biblodroit.com، تاريخ الإطلاع، 2023/04/28، على الساعة 13.52.

[5] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 843.

آخر غير الشيء المستحق"[1]. اذ ان الوفاء يجب أن يتم بذات ما التزم به المدين ،وان من حق الدائن أن يرفض أي بديل عنه ولو كان مساويا له في القيمة ، أو كانت له قيمة أكبر[2].

أما بالنسبة للتكييف للوفاء بمقابل هو أن الوفاء بمقابل عمل مركب فهو مزيج من التجديد ، والوفاء عن طريق نقل الملكية أي أنه أولا هو تجديد بتغيير محل المدين ،ثم أن الدين الجديد الذي نشأ عن هذا هو دائما التزام بنقل ملكية المقابل فعلا إلى الدائن وبذلك يتم **الوفاء بمقابل**

[1] أنور جمعة الطويل ، المرجع السابق، ص 189.
[2] محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص411.

الفصل الثاني

إنقضاء الإلتزام بدون الوفاء

الفصل الثاني : انقضاء الالتزام بدون الوفاء

قد ينقضي الإلتزام دون الوفاء به بطرق حددها المشرع حصرا في القانون المدني، ويسقط الإلتزام من الناحية القانون إما بالإبراء أين يبرأ المدين بإرادته ذمة مدينه، أو بإستحالة التنفيذ وذلك في حالة حدوث مانع أو قوة قاهرة تحول دون قيام المدين بإلتزامه، أو بالحالة الممثلة في التقادم المسقط الذي يتم بمضي مدة من الزمن على إستحقاقه الدين دون المطالبة به من طرف الدائن، أما من الناحية الشرعية فإن الإلتزام ينقضي عموما بعدم الوفاء لكون الشخص مكلفا شرعا بعمل أو بالإمتناع عن عمل لمصلحة غيره، وذلك عن طريق الإبراء بإسقاطه، كما ينقضي إذا أثبت المدين إستحالة تنفيذه بعد نشوه لسبب أجنبي لا يد للمدين فيه وأخذ أسباب الإنقضاء بدون وفاء هو التقادم ، وقد إكتفينا في هذا الفصل بدراسة الإلتزام بدون الوفاء.

المبحث الأول: الإبراء

قد ينقضي العقد دون الوفاء به أي دون الإلتزامات المتفق عليها في العقد ويكون بذلك عن طريق الإبراء وسنطرق إلى تعريفه.

المطلب الأول: مفهوم الإبراء

عند إبرام العقد بين شخصين فالأصل تنفيذ المتعاقدين للإلتزاماتهم المتفق عليها في العقد، غير أن هناك حالات تبرء ذمة المدين رغم أنه لم يقم بتسديد الدين، ومن هذه الحالات الإبراء، ومن خلال هذا المطلب سنقوم تعريف الإبراء.

الفرع الأول: تعريف الإبراء

الإبراء هو تنازل الدائن ن حقه دون مقابل[1] .

[1] رمضان محمد أبو السعود، أحكام الإلتزام، 1998، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 533.

لغة: إبراء الشيء من الشيء أي تخليصه وتنقيته منه، يقال برئ من الدين: سقط عنه طالبه[1].

إصطلاحا: الإبراء تصرف قانوني بإرادة واحدة يقوم بمقتضاه الدائن التدخل عن حق له قبل مدينه دون مقابل ومثال ذلك أن يقوم المؤجر بالنزول عن حقه في بدل الإيجار[2]، فإن البراء تصرف تبرعي يتم بإرادة واحدة للدائن إذا لا يلتزم الدائن بعقد إتفاق مع المدين غير أن المشرع الجزائري ألزم الدائن بإعلام مدينه بالإبراء[3]، فلا يصبح ناقدا إلا به كما يحقق للمدين أن يرفضه، إذا تحقق هذا الأخير يصبح الإبراء باطلا، وذلك تطبيقا لنص المادة 305 من القانون المدني الجزائري التي تنص "ينقضي الإلتزام إذا برأ الدائن مدينه إختياريا ويتم الإبراء من وصل إلى علم المدين ولكن يصبح باطلا إذا رفضه المدين"[4].

الفرع الثاني: شروط الإبراء:

تنص المادة 306 من ق.م.ج على: " تسري على الإبراء الأحكام الموضوعية التي تسري على كل تبرع ولا يشترط فيه شكل خاص ولو وقع على إلتزام يشترط لقيامه توافر شكل فرضه القانون أو أتفق عليه المتعاقدان[5].

وهذا النص يستخلص منه أن الإبراء حتى يكون صحيحا يشترط فيه شروط شكلية وشروط موضوعية.

---

[1] ياسين محمد الجبوري، المرجع السابق ،ص 613.

[2] هدروق كهينة، فركان مريم، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، بعنوان، زوال العقد في القانون المدني الجزائري، ص 30.

[3] هدروق كهينة ،فركان مريم ،المرجع نفسه، ص 31.

[4] القانون المدني الجزائري.

[5] القانون المدني الجزائري .

أولا: الشروط الشكلية:

يعتبر الإبراء تصرفا قانونينا رضائيا ينعقد بإرادة الدائن الصريحة أو الضمنية وأن يكون التعبير عنها لا يحتمل أي لبس، ودون الحاجة إلى أن تفرع هذه الإرادة في ورقة رسمية أو في شكل خاص، لأن الإبراء ليس ناقلا للحق وإنما هو سبب لإنقضاء الإلتزام[1]

ويمكن للدائن أن يعبر على تنازله عن حقه بأي شكل لهذا لا يشترط أي شكل خاص لصحة إنعقاد الإبراء بل يكفي أن يكون صريحا، وقد يكون في بعض الأحيان ضمنيا بالتالي يكون الإبراء تصرف رضائي غير شكلي وهذا إما نراه في نفس القانون الجزائري.

ثانيا: الشروط الموضوعية:

كما رأينا في المادة 306 من ق.م.ج والتي تنص على "تسري على الإبراء الأحكام الموضوعي التي تسري على كل تبرع"

ومن ثم فالإبراء لا بد فيه صدور إرادة من الدائن، ليس لها شكل خاص كما قدمنا للنزول عن حقه دون مقابل، وأي تعبير عن هذه الإبراءة يكفي سواء كان التعبير صريحا أو ضمنيا[2]، كما يجب أن تكون إرادة الدائن خالية من العيوب، وإلا كان هذا الإبراء باطلا، كما يجوز للقاصر أو المحجوز عليه إبراء المدين من الدين لأن أهلية التبرع فيه غير متوفرة[3]، وعلى إعتبار أن الإبراء تصرف قانوني فيجب أن يكون عقد الإبراء صريحا أو ضمنيا فهو سيفاد من كل عمل أو كل حال يبين منهما جليا عن الدائن نية التنازل عن حقوقه وعن المديون نية الإستفادة من هذا التنازل.

---

[1] بن ددوش نضرة، أطروحة لنيل درج لدكتوراه الدولة في القانون الخاص بعنوان، إنقضاء الإلتزام دون الوفاء به في القانون الوصفي والفقه الإسلامي، جامعة وهران، ص 19.

[2] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 366.

[3] ميلودي إكرام، مذكرة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، بعنوان، إنقضاء الإلتزام دون الوفاء به بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، ص 20.

إذ يمكننا القول إن الإبراء كغيره من التصرفات لديه محل وسبب، فمحله هو الإلتزام لإبراء الدائن من المدين ومن الأحسن أن يكون هذا الإلتزام بدفع قدر من المال والأهم من ذلك هو عد مخالفة الآداب العامة والنظام العام أما فيما يخص السبب فيفترض أن يكون هناك باحث مشروع لصحة الإبراء كما يمكن أن يسقط الإلتزام في حالة تخلف الباحث.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الإبراء

هناك آثار عديدة تترتب على الإبراء ومن بينها ما يـــــــلي:

أولا: الإبراء يقضي الدين

إن الإبراء سبب من أسباب إنقضاء الإلتزام فإذا أبرأ الدائن مدينه من الدين الذي في ذمته فقد انقضى الدين بالإبراء، كما ينقضي بالوفاء وبرأت ذمة المدين[1]، وهذا ما تقضي به المادة 305 من ق.م.ج ، ينقضي الإلتزام إذا أبرأ الدائن مدينه إختياريا.

وبمجرد نزول الدائن عن حقه بل المدين ينقضي الدين والذي بدوره يؤدي إلى زوال العقد وإلى سقوط توابعه وضماناته فإبراء ذمة المدين يؤدي إلى إبراء الكفيل غير أن براءة ذمة هذ الأخير لا يؤدي إلى إبراء المدين[2].

ثانيا: إنقضاء الدين وتأميناته

إذا قررنا أن الدين ينقضي بالإبراء فإنه ينقضي معه أيضا ما كان يكفله من تأمينات كرهن أو إمتياز أو كفالة، وحتى زوال التأمينات ساريا في حق الغير يجب شطب القيد طبقا للقواعد المقررة[3].

[1] بن ددوش نضرة، المرجع السابق، ص 23.
[2] هدروق كهينة، فركان مريم، المرجع السابق، ص 32.
[3] بن ددوش نضيرة، المرجع السابق، ص 24.

ولا يجوز للدائن أن يبرئ ذمة المدين الأصلي مع إستبقائه الكفيل ملتزما بالدين، فإن حق التجريد المعطى للكفيل إذا كان يمنع ذلك، ولكن يظهر أنه يجوز للدائن الإحتفاظ بالكفيل إذا كان كفيلا متضامنا مع المدين.

أم إذا كان هناك كفيل في مجرد إبراءا لذمة المدين الحقيقي تبرأ ذمة ذلك الكفيل وعند وجود متضامنين فتبرأ ذمتهم بقدر حصة المدين عند إبراء ذمته، والعكس غير صحيح[1]

المبحث الثاني: إنقضاء الإلتزام بغير الإبراء

المطلب الأول: إستحالة التنفيذ

في هذا المطلب سنقوم أولا بتعريف استحالة التنفيذ في الفرع الأول ثم ذكر شروطها في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث سنتطرق إلى آثارها.

الفرع الأول: تعريف استحالة التنفيذ

تنص المادة 307 من ق.م.ج على "ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي عن إرادته" [2]

ومن نص المادة يتضح أن استحالة التنفيذ تعد سببا لانقضاء التزام المدين وتبرئة ذمته، وهي عدم قدرة المدين على تنفيذ الالتزام لسبب خارج عن إرادته فيصبح التنفيذ مستحيلا

كما نصت المادة 176 من ق.م.ج على: "إذا استحال على المدين أن ينفذ التزامه ما لم يتبين أن استحالة التنفيذ نشأت بسبب لابد له فيه ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه"[3]، وبالتالي فالمشرع الجزائري يشترط لإعفاء المدين من مسؤولية عدم التنفيذ ضرورة توفر السبب الأجنبي واستحالة التنفيذ لا ترجع الى خطأ المدين وإلا يستطيع هذا الأخير التنفيذ بمقابل أي بالتعويض.

---

[1] ميلودي إكرام، المرجع السابق، ص 21.

[2] القانون المدني الجزائري،.

[3] القانون المدني الجزائري.

الفرع الثاني: شروط استحالة التنفيذ:

من خلال نص المادة 307 من ق.م.ج السابقة الذكر يستنتج أنه لانقضاء الالتزام عن طريق الاستحالة يجب توفر شرطان هما: استحالة تنفيذ الالتزام و استحالة التنفيذ ترجع لسبب أجنبي.

أولا: استحالة تنفيذ الالتزام:

الاستحالة التي تؤدي إلى انقضاء الالتزام هي الاستحالة اللاحقة لنشوئه، أما الاستحالة السابقة لنشوء الالتزام أو المقارنة لنشوئه فهي تمنع من نشوئه أصلا.[1]

وفي هذه الحالة أيضا يمكننا اعتماد نظرية الظروف الطارئة لأنه مجرد الإرهاق ليس سببا لانقضاء الالتزام[2]، لأنه يمكنه رده إلى الحد المعقول.

وقد تكون الاستحالة قانونية خارجة عن إرادة المدين، كأن يلتزم المدين بنقل ملكية أرض قبل تنفيذ التزامه يصدر قرار من السلطة المختصة تقضي بنزع ملكية الأرض محل الالتزام.

وقد تكون الاستحالة مادية، كهلاك الشيء المبيع إذا كان معينا بذاته، أو مرض المدين إذا كان تنفيذ الالتزام يستلزم تدخله الشخصي كالرسام أو الفنان، أما إذا كان الشيء مثاليا، كتسليم كمية من القمح، فإن الالتزام لا ينقضي ولو هلك مما يوجب لدى المدين منه[3]، لأنه يمكن شراء مثيله في السوق.

---

[1] ياسين محمد الجبوري، المرجع السابق، ص 622.

[2] مسعودي هاجر–بن ضياف فيصل، انقضاء الالتزام بدون الوفاء في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق تخصص: قانون أعمال، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2022/2021،ص22.

[3] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 554.

ثانيا: استحالة التنفيذ لسبب أجنبي

يجب أن ترجع استحالة التنفيذ إلى أمر لابد للمدين فيه وعلى سبيل المثال: قوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ الدائن أو فعل الغير، وبالتالي فإن الالتزام ينقضي لأن استحالة التنفيذ وقعت بسبب أجنبي لا يد للمدين فيه.

أما إذا كانت استحالة التنفيذ راجعة إلى خطأ المدين ولم تكن لسبب أجنبي لا ينقضي الالتزام.

وهناك حالات يكون المدين فيها مسؤولا عن تنفيذ التزامه عن طريق التعويض، رغم استحالة تنفيذه بسبب أجنبي وهي:

1. إذا كان هناك اتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة طبقا للمادة 1/178 من ق.م.ج.
2. إذا أعذر الدائن المدين بوجوب تنفيذ التزامه قبل استحالته وهذا طبقا للمادة 2/168 من ق.م.ج
3. إذا كان السبب الأجنبي مرده خطأ المدين بتقصيره أو المساهمة بالتقصير.
4. إذا كان محل الالتزام تعويضا ترتب عليه عمل غر مشروع، مثال: كما لو سرق شخص شيئا وهلك في يده بسبب أجنبي فإن التزامه بالرد لا ينقضي بمقابل بل يتحول إلى التزام بالتعويض.

- يقع عبء إثبات السبب الأجنبي على عاتق المدين بعد أن يثبت للدائن وجود الالتزام، يجب على المدين أن يثبت التخلص منه، وهذا طبقا للمادة 323 من ق.م.ج التي تنص على: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه" [1]

[1] القانون المدني الجزائري.

الفرع الثالث: آثار استحالة التنفيذ

ينقضي الالتزام إذا توفرت شروط تحقيق الإستحالة وبالتالي يصبح الالتزام فير قابل للتنفيذ العيني بسبب الاستحالة ولا يمكن الرجوع على المدين بالتعويض، وتنتج عنه آثار نتناولها كما يلي: تحمل إنقضاء الالتزام وتوابعه و تحمل تبعة إستحالة التنفيذ.

أولا: تحمل إنقضاء الالتزام وتوابعه:

يترتب على إستحالة التنفيذ الالتزام بسبب أجنبي إنقضاء هذا الالتزام وتنقضي معه جميع التأمينات الشخصية كالكفالة التي كانت تضمن الوفاء به، وبالتالي تبرأ ذمة المدين فلا يكون الالتزام قائم في ذمة مجموعة من الدائنين ويستحيل التنفيذ المتضامنين، أما إذا كانت إستحالة التنفيذ راجعة إلى خطأ أحد المدينين المتضامنين فإن هذا المدين هو الذي يتحمل مسؤولية التعويض دون المدينين الآخرين.

إذا كان الشيء محل الالتزام قد هلك جزئيا بسبب أجنبي إلتزم المدين بأن يسلم للدائن ما بقي من الشيء الهالك، ويلتزم المدين بالتنازل للدائن عما يكون له من حق أو تعويض عن هلاك الشيء بفعل الغير فألتزم بالتعويض.[1]

ثانيا: تحمل تبعة إستحالة التنفيذ:

تختلف في العقد الملزم لجانب واحد وفي العقد الملزم للجانبين.

في العقد الملزم لجانب واحد: إذا إستحال تنفيذ الالتزام لسبب أجنبي يقع على عاتق الدائن وحده تحمل تبعة الإستحالة ومثال ذلك عقد الوديعة بدون أجر، فعند إستحالة رد الشيء المودع لسبب أجنبي لابد للمودع لديه فيه ينقضي الالتزام، ولا يكون للدائن أن يطلب التعويض.[2]

[1] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص558

[2] هدروق كهينة، فركان مريم، المرجع السابق ، ص36

1. في العقد الملزم للجانبين:

تنص المادة 121 ق.م.ج "في العقود الملزمة للجانبين إذا أقتضى إلتزام بسبب إستحالة تنفيذه إنقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد بحكم القانون"[1]

ما يستنتج من خلال نص المادة المذكورة أعلاه هو إذا كان الالتزام ناشئا عن العقود الملزمة للجانبين فإن الالتزام المقابل له ينقضي وينفسخ العقد بقوة القانون، إذ ليس بإمكانه مطالبة الدائن بالالتزام المقابل لالتزامه الذي إستحال عليه التنفيذ.[2]

فإذا هلك الشيء المبيع هلاكا كليا بسبب أجنبي، فإن ألتزام البائع بنقل الملكية ينقضي، وينقضي في نفس الوقت إلتزام المشتري بدفع الثمن، وينفسخ العقد[3]، فالبائع يفقد الشيء ولا يحصل على الثمن المقابل له.

المطلب الثاني: التقادم المسقط

ينقضي الالتزام بدون الوفاء بالإبراء وقد يكون دون قيام الدائن بإبراء مدينه (بغير الإبراء) في حالتين استحالة التنفيذ والتقادم المسقط وهذا الأخير الذي يعتبره المشرع الجزائري سببا من أسباب إنقضاء الالتزام وقد تناولته المواد من 308 الى المادة 322 من القانون المدني الجزائري.

الفرع الأول: تعريف التقادم المسقط وأسسه القانونية:

أولا: تعريف التقادم المسقط

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع لم يقدم تعريفا صريحا للتقادم المسقط في القانون المدني واكتفى بذكره في المواد من 308 الى 322 من القانون المدني الجزائري

[1] القانون المدني الجزائري.

[2] ياسين محمد الجبوري، المرجع السابق، ص628

[3] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص558-ص559.

ومنها يمكن تعريفه، هو إنقضاء الالتزام بع مرور مدة زمنية محددة قانونا على أجل استحقاق الدين دون أن يقوم الدائن بالمطالبة به.

وبالتالي يسقط الالتزام على المدين ويكون غير ملزم بتنفيذه، ولكن نجد أن البعض من الفقهاء عرفه على أنه التقادم المسقط عبارة عن مضي مدة معينة على استحقاق الدين دون أن يطالب به الدائن فيترتب على ذلك سقوط حقه في المطالبة إذا تمسك بالتقادم من له مصلحة فيه.[1]

التقادم المسقط سبب من أسباب إنقضاء الالتزام دون الوفاء به، هو عبارة عن إنقضاء الحق إذا مضت عليه مدة معينة دون أن يطالب به الدائن أو دون أن يستعمله صاحبه، فالتقادم يفترض مضي مدة معينة دون أن يطالب الدائن المدين بالدين عند حلول ميعاد الوفاء به.[2]

ثانيا: أسس التقادم المسقط القانونية

يتأسس التقادم المسقط على عدة إعتبارات أولها قرينة الوفاء بمعنى أن مضي المدة على إستحقاق الدين وسكوت الدائن طول هذه المدة يفترض أن الدائن إستوفاه.

ولربما الاعتبار الأهم هو أن التقادم يجد أساسه في فكرة المصلحة العامة والنظام العام، وذلك لوضوح حد المنازعات ومنع تراكم الديون على المدين على نحو يجاوز طاقته، وحتى لا يضطر المدين إلى الإحتفاظ بأدلة الوفاء بالدين إلى مالا نهاية.[3]

الفرع الثاني: مدة التقادم المسقط

وهنا نعرض القاعدة العامة ثم نليها بعرض الاستثناءات

[1] نبيل ابراهيم سعد المرجع السابق، ص423.

[2] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص559.

[3] محمد حسين منصور، نفس المرجع، ص561.

أولا: القاعدة العامة في التقادم المسقط (التقادم الطويل)

تنص المادة 308 من ق.م.ج : "يتقادم الالتزام بإنقضاء خمسة عشرة (15) سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات الآتية "[1]يستنتج من هذه المادة أن لتقادم الالتزام بمضي خمسة عشرة سنة، غير أن هناك حقوقا غير قابلة للتقادم والمتعلقة بالنظام العام، كالحقوق المتعلقة بالحالة المدنية كالاسم، كما أن التقادم المسقط يسري على الحق دون الرخصة، ولا في حق المرور ما دامت أرضه محبوسة كما أن دعوى البطلان المطلق لا تسقط بالتقادم.[2]

ثانيا: الإستثناءات الواردة عن القاعدة العامة

توجد إستثناءات عن القاعدة العامة في نصوص متفرقة في القانون المدني منها ما ورد ضمن قوانين خاصة كقانون العمل والتأمين والقانون التجاري وأخرى تضمنتها القواعد العامة المتعلقة بالتقادم المسقط.

الاستثناءات المنصوص عليها في قسم التقادم المسقط لقد نصت عليها المواد من 309 الى غاية المادة 312 من ق.م.ج كالآتي:

- **التقادم الخماسي:** تنص المادة 309 من ق.م.ج على "يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو أقر به المدين كأجرة المباني، والديون المتأخرة والمرتبات والأجور والمعاشات.

غير أنه لا يسقط الريع المستحق في ذمة الحائز سيء النية ولا الريع الواجب آداءه على متصرف المال المشاع للمستحقين إلا بإنقضاء خمسة عشرة سنة" [3]

---

[1] القانون المدني الجزائري.

[2] هدروق كهينة، فركان مريم، زوال العقد المرجع السابق ،ص42 .

[3] القانون المدني الجزائري.

يتضح من المادة السالفة الذكر أن الحقوق الدورية المتجددة مدة تقادمها خمس سنوات، ويقصد بها الحقوق التي تستحق في مواعيدها دورية معينة، فهي تتكرر بإنتظام كل فترة زمنية كأسبوع أو شهر أو سنة، ويقصد بالتجدد أن يكون الحق مستمرا لا ينقطع مادام مصدره قائما دون أن يؤدي الوفاء به إلى إنتقاص الأصل.[1]

وتتمثل الحقوق الدورية في أجرة المباني والديون المتأخرة والمرتبات والأجور والمعاشات، ولكن نجد أن المشرع الجزائري إستثناء على قاعدة التقادم الخمسي للحقوق الدورية المتجددة الريع المستحق في ذمة الحائز سيء النية والريع الواجب أداؤه على متصرف المال المشاع.

- **التقادم الرباعي:** تنص المادة 311 من ق.م.ج : " تتقادم بأربع (4) سنوات الضرائب، والرسوم المستحقة للدولة ويبدأ سريان التقادم والرسوم السنوية من نهاية السنة التي تستحق عنها وفي الرسوم المستحقة عن الأوراق القضائية من تاريخ إنتهاء المرافعة في الدعوى أو تاريخ تحريرها إذا لم تحصل مرافعة.

ويتقادم بأربع (4) سنوات أيضا الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعها.

ولا تحل الأحكام السابقة بأحكام النصوص الواردة في القوانين الخاصة.[2]

تنص على تقادم الحقوق بأربع سنوات المتمثلة في الضرائب والرسوم المستحقة للدولة وتكون من نهاية السنة التي تستحق عنها إذا تعلق الأمر بالرسوم المستحقة عن أوراق قضائية فإن مدة التقادم تبدأ من تاريخ إنتهاء المرافعة أو من تاريخ تحريرها إذا لم تحصل مرافعة. أما

[1] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص562.

[2] القانون المدني الجزائري.

بالنسبة للحالة الثانية والمتعلقة بدفع الرسوم بدون وجه حق فالتقادم يبدأ من يوم دفع الضرائب والرسوم.[1]

- **التقادم بسنتين:** تنص المادة 310 من ق.م.ج على: "تتقادم بسنتين حقوق الأطباء والصيادلة، والمحامين والمهندسين والخبراء، ووكلاء التفليسة، والسماسرة والأساتذة، والمعلمين بشرط أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما أدوه من عمل مهنتهم وعما تكبدوه من مصاريف"[2]

تتمثل في حقوق بعض أصحاب المهن الحرة وحين يتقادم بمضي سنتين ولقد أحسن المشرع الجزائري صنعا بتخفيضه هذه المدة وذلك لاستقرار المعاملات، وسرعة التصرفات القانونية لكن هذا التقادم المنصوص عليه في المادة 310 ق.م.ج لا يطبق إلا إذا توافر شرطان:

- **الشرط الأول:** يجب أن تكون الحقوق التي تناولتها نص المادة المتقدمة الذكر تعود الى مجموعة من أصحاب المهن الحرة.
- **الشرط الثاني:** أن تكون الحقوق واجبا لهؤلاء الأشخاص جزاء ما أدوه من عمل من أعمال مهنهم، وما أنفقوه من مصروفات إستلزمها ذلك العمل.[3]

التقادم الحولي: تنص المادة 312 من ق.م.ج على : "تتقادم بسنة (1) واحدة الحقوق الآتية:

- حقوق التجارة، والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتجاوزون فيها، وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة، وثمن الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملاتهم.

[1] هدروف كهينة، فركان مريم، زوال العقد المرجع السابق.

[2] القانون المدني الجزائري.

[3] ياسين محمد الجبوري، المرجع السابق، ص643.

- المبالغ المستحقة للعمال والأجراء الآخرون مقابل عملهم.

يجب على من يتمسك بالتقادم لسنة، أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلا وهذه ليمين توجه تلقائيا من القاضي الى ورقة المدين أو الى أوصيائهم، ان كان الورثة قاصرين على أنهم لا يعلمون بوجود الدين أو يعلمون بحصول الوفاء."[1]

بمعنى ان حقوق التجار والصناع تتقادم سنة واحدة فقط لما يقدمونه لعملاتهم من أجل الاستهلاك وكذلك أجور العمال والأجراء كعمال المصنع والمزارع بالإضافة الى حقوق الفنادق والمطاعم وما يقدمونه للزبائن من إقامة وأكل.

غير ان المشرع الجزائري ألزم لتقرير إنقضاء الدين بالتقادم آداء المدين اليمين على أنه أدى الدين فعلا وإلزامات يوجهه القاضي الى الورثة بأن لا علم للهم بوجود الدين أو إن قام مورثهم بالوفاء.[2]

الفرع الثالث: حساب مدد التقادم وما يعترضه من وقف وإنقطاع

أولا: كيفية حساب مدة التقادم

تنص المادة 314 من ق.م.ج على :"أنه تحسب مدة التقادم بالأيام لا بالساعات ولا يحسب اليوم الأول وتكمل المدة بإنقضاء آخر يوم منها".[3]

يقصد بذلك أن مدة التقادم تحسب بالأيام وليس بالساعات وهذا يعني، أنه لا يعتد باليوم الناقص، لأنه من المعتذر أحيانا معرفة الساعة التي يبدأ فيها التقادم بالسريان، ولذلك لا يعتبر اليوم الأول من ضمن المدة، وإنما يبدأ سريان التقادم وحساب مدته من اليوم التالي

[1] القانون المدني الجزائري.

[2] هدروق كهينة، فركان مريم، زوال العقد المرجع السابق

[3] القانون المدني الجزائري.

له، ويدخل في حساب مدد التقادم، العطل الرسمية، أما إذا صادق اليوم الأخير يوم عطلة رسمية فإنه يمتد الى اليوم التالي.[1]

ثانيا: بدأ سريان التقادم

- **القاعدة العامة:** تنص المادة 315 ق.م.ج على ما يلي: "يبدأ سريان التقادم فيها لا يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدائن مستحق الأداء"[2]

يبدأ سريان التقادم من اليوم الذي يصبح فيه الدائن مستحق الآداء فهذا هو الوقت الذي يستطيع فيه الدائن التحرك والمطالبة بحقه، إذ لا يمكنه المطالبة بالذين قبل إستحقاقه، والأصل أنه يجب الوفاء بالالتزام فورا بمجرد ترتيبه نهائيا في ذمة المدين ما لم يوجد إتفاق أو نص يقضي بغير ذلك وعلى ذلك فإن التقادم يبدأ في السريان منذ هذا الوقت.[3]

- **الإستثناءات الواردة على سريان التقادم:** تنص المادة 315 في فقرتها الثانية والثالثة عن ق. م.ج على: "خصوصا لا يسري التقادم بالنسبة الى دين معلق على شرط واقف إلا من اليوم الذي يتحقق فيه الشرط بالنسبة الى ضمان الاستحقاق إلا من الوقت الذي يثبت فيه الاستحقاق، وبالنسبة الى الدين المؤجل ألا من الوقت الذي ينقضي فيه الأجل.

وإذا كان تحديد ميعاد الوفاء متوقعا على إرادة الدائن سرى التقادم من الوقت الذي يتمكن فيه الدائن من اعلان إرادته"[4]

---

[1] محمد ياسين الجبوري، المرجع السابق، ص654.

[2] القانون المدني الجزائري.

[3] محمد ياسين الجبوري، المرجع السابق، ص570.

[4] القانون المدني الجزائري.

بمعنى لا يسرى التقادم إذا كان الدين مقسط الآداء، فإن التقادم يسري على كل قسط منه عند حلول الأجل، وإذا قام القاضي بمنح أجل للدفع فإن التقادم يبدأ من تاريخ هذا الأجل، أما بالنسبة للدين الإحتمالي فلا يبدأ سريان التقادم إلا إذا أصبح إلتزاما محققا.

ثالثا: وقف التقادم المسقط

1-تعريف وقف التقادم المسقط:

وقف التقادم يعني به، أن سريان التقادم قد بدأ ولكن دون طارئ أو مانع ما قد وقع فجعل سريانه يقف، وبالتالي لا تحفظ ولا تحتسب المدة التي مرت أثناء حلول الطارئ، إنما تحفظ المدة السابقة عليه، وعندما يرتفع ذلك الطارئ الذي أوقف سريان التقادم، يعود سريانه من جديد ومن ثم تضاف المدة السابقة الى المدة اللاحقة له[1]. وهذا ما يفهم من الفقرة الأولى من نص المادة 316 ق.م.ج نصت على أنه: "لا يسري التقادم كلما وجد مانع مبررا شرعا يمنع الدائن من المطالبة بحقه كما لا يسري فيما بين الأصيل والنائب.

ولا يسري التقادم الذي تنقضي مدته عن خمس (5) سنوات في حق عديمي الأهلية والغائبين والمحكوم عليهم بعقوبات جنائية إذا لم يكن لهم نائب قانوني.

ولا يسري القادم الذي تزيد مدته على خمس (5) سنوات في حق الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة ولو كان لهم نائب قانوني طيلة مدة عدم أهليتهم"[2]

2-أسباب وقف التنفيذ المسقط:

يستنتج من المادة 316 ق.م.ج السالفة الذكر أن أسباب وقف التنفيذ قد تكون بسبب عام أيا كانت مدة التقادم، وقد يكون سبب خاص بالتقادم الذي تزيد مدته على خمس سنوات.

[1] ياسين محمد الجبوري، المرجع السابق، ص657.

[2] القانون المدني الجزائري.

أ- **سبب عام أيا كانت مدة التقادم:** وهو أن التقادم يوقف كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن المطالبة بحقه، هذا المانع قد يكون مانعا ماديا كقيام حرب أو ثورة تحول دون إتخاذ الإجراءات القضائية للمطالبة بالحقوق، ولا يشترط في المانع المادي أن يرقى الى مرتبة القوة القاهرة، وقد يكون مانعا قانونيا كعلاقة الإبن بإبنه، الزوج بزوجته أثناء قيام الزوجية، وعلاقة السيد بخادمه، وعلاقة العامل برب العمل.[1]

ب- **سبب خاص بالتقادم الذي تزيد مدته على خمسة سنوات:** يقف سريان التنفيذ إذا كان الدائن ناقص أو عديم الأهلية أو غائبا أو محكوما عليه بعقوبة جنائية، ولم يكن سبب نقص الأهلية أو الحجز، أو يعين له نائب قانوني يمثله.

ويقتصر هذا المانع على التقادم الذي تزيد مدته على خمس سنوات.[2]

ثالثا: آثار وقف التقادم:

يترتب على وقف التقادم عدم حساب المدة التي توقف فيها، أي تعطيل سريانه أثناء الفترة التي تحقق فيها بسبب الوقف، بحيث لا تدخل هذه الفترة في حساب مدة التقادم ويدخل في حساب مدة التقادم المدة السابقة على الوقف والمدة اللاحقة له.[3]

[1] نبيل ابراهيم سعد، المرجع السابق، ص431.

[2] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص431.

[3] أنور سلطان، المرجع السابق، ص431.

رابعا: إنقطاع التقادم المسقط

1. تعريف إنقطاع التقادم المسقط:

إذا كان وقف التنفيذ لا يمنع من احتساب المدة السابقة على الوقف، فإن قطع التقادم يؤدي الا زوال تلك المدة، بحيث يبدأ يريان تقادم جديد، لا تحتسب فيه المدة السابقة، بعد انتهاء الأثر الذي ترتب عليه الإنقطاع، ويترتب على ذلك زوال المدة السابقة سريانها وإعتبارها كأن لم تكن، وتبدأ مدة تقادم جديدة كاملة.[1]

وإنقطاع التقادم نصت عليه المادة 317 من ق.م.ج : "ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى الى محكمة غير مختصة بالتنبيه أو بالحجز، وبالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليسة المدين أو في توزيع أو بأي عمل يقوم به الدائن أثناء المرافعة لإثبات حقه."[2]

2. أسباب إنقطاع التقادم المسقط: تتمثل في:

أ- **أسباب إنقطاع التقادم من جانب الدائن:** من نص المادة 317 من ق.م.ج السابقة الذكر يتضح أن أسباب إنقضاء التقادم من جانب الدائن تتمثل في:

- **المطالبة القضائية:** ويقصد بها مطالبة الدائن مدينه أمام القضاء بالحق الذي له في ذمته، سواء بدعوى مبتدأة أو بمطالبته بحقه في أثناء السير في إحدى الدعاوي، ولا بد أن تنصب المطالبة على الحق المراد إنقضاؤه ذاته.[3]

---

[1] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص577.

[2] القانون المدني الجزائري.

[3] نبيل ابراهيم سعد ، المرجع السابق، ص 432.

رفع دعوى قضائية أمام محكمة غير مختصة سواء كان الإختصاص نوعي أو إقليمي شريطة أن تكون صحيفة الدعوى صحيحة شكلا، ومثال ذلك أن يقوم الدائن برفع دعوى قضائية أمام القسم التجاري

والاختصاص يؤول الى القسم المدني، ففي هذه الحالة ينقطع التقادم أو أن يقوم برفع دعوى أمام محكمة بجاية، والإختصاص يؤول الى محكمة سيدي عيش.[1]

- **التنبيه بالوفاء:** وهو تكليف المدين على يد محضر بآداء ما هو مطلوب منه، وإنذاره بإجراء التنفيذ الجبري إذا لم يقم بآدائه ويترتب على هذا التنبيه قطع التقادم ولو لم يعقبه حجز أو قضي ببطلان الحجز الذي أحقه.[2]
- **الحجز:** ينقطع التقادم بالحجز، سواء أكان حجزا تنفيذيا كالحجز على العقار أو المقول، أو حجزا تحفظيا الحجز تحت يد المدين، ويؤدي الحجز التحفظي الى قطع التقادم من يوم توقيعه، أما الحجز التنفيذي فيسبقه تنبيه هو بدوره قاطع للتقادم.[3]
- الطلب الذي يتقادم به الدائن لقبول حقه في تفليسة مدينه وذلك بتسليم سند دينه الى المحكمة مع بيان ما يطلبه، كما ينقطع التقادم أيضا بتقديم الدائن بحقه للإشتراك في توزيع ما نتج عن التنفيذ على مال للمدين.[4]

ب- أسباب إنقطاع التقادم المسقط ترجع الى المدين.

إقرار المدين بحق الدائن:

[1] هدروق كهينة، فركان مريم، المرجع السابق ، ص 44.

[2] نبيل ابراهيم سعد، نفس المرجع ، ص433.

[3] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص581.

[4] نبيل ابراهيم سعد،نفس المرجع ، نفس ص 433.

جاء في المادة 318 ق.م.ج على أنه: "ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن، إقرار صريحا أو ضمنيا ويعتبر إقرارا ضمنيا أن يترك المدين تحت يد الدائن مالا مرهونا حيازيا تأمينا لوفاء الدين"[1]

ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقرارا صريحا وضمنيا، ومثال الإقرار الضمني أن يقوم المدين بدفع جزء من الدين، والإقرار القاطع للتقادم هو الإقرار الذي صدر من المدين قبل استكمال المدة، ويجب أن يكون خاليا من اللبس وبصورة لا غموض فيها وتكشف عن نية المدين في الإعتراف بالدين.[2]

6. آثار انقطاع التقادم:

جاء في نص المادة 319 ق.م .ج على أنه: "إذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسري من وقت إنتهاء الأثر المترتب على سبب الإنقطاع، وتكون مدته هي مدة التقادم الأول".[3]

من خلال نص المادة السابقة يتبين أنه يترتب على الانقطاع أثرين:

الأثر الأول: يتمثل في سقوط المدة التي سبقت الانقطاع فلا تحسب كأنها لم تكن أصلا.

الأثر الثاني: بدأ سريان تقادم جديد يسري من وقت إنتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع وتكون مدته هي مدة التقادم الأول، لكن ورد استثناء على هذه الحالات في المادة 2/319 ق.م.ج "غير أنه إذا حكم بالدين جاز الحكم قوة الشيء المقضي له أو إذا كان الدين يتقادم بسنة وانقطع تقادمه بإقرار المدين، كانت مدة التقادم الجديد خمسة عشرة (15)

[1] القانون المدني الجزائري.

[2] نبيل ابراهيم سعد، المرجع السابق، ص434.

[3] القانون المدني الجزائري.

سنة إلا أن يكون الدين المحكوم به متضمنا لإلتزامات دورية متجددة لا تسحق الآداء إلا بعد صدور الحكم".[1]

حتى يرتب التقادم جميع آثاره يجب أولا أن يحسب بكيفية قانونية مراعاة في ذلك أسباب الوقف والإنقطاع كما يجب على المدين أن يتمسك به لان التقادم لا بسقط من تلقاء نفسه بل يجب أن يتمسك به من له مصلحة في ذلك (المدين)، كما يجوز لهذا الأخير أن يتنازل عنه وفي هذه الحالة يبقى الإلتزام قائما ولا يسقط بالتقادم.

وعليه سنقوم بالتعرض في هذا الفرع إلى وجوب التمسك بالتقادم المسقط ثم أثاره.

الفرع الرابع: وجوب التمسك بالتقادم المسقط من وقت التنازل عنه

يستخلص من مضمون المادة 321 من القانون المدني الجزائري عدة أحكام وهي:

- التقادم لا يتعلق بالنظام العام بل يجب أن يتمسك به فقط والشأن.
- إن التقادم ولو أنه مبني على إعتبارات الصالح العام إلا أنه من الناحية القانونية يفيد شيء النية أو الشخص الغاصب، وغالبا ما يستفيد المدين بسقوط حق الدائن وعدم تنفيذ الإلتزام المترتب في ذمته[2].
- إذن فالتقادم أقر القانون ويدفع به المدين دعوى الدائن وهو كالدفع بحجة الشيء المقضي فيه، فإنه لا يعتبر من النظام العام، ولا يستطيع القاضي أن يثيره من تلقاء نفسه بل يجب أن يتمسك به المدين[3]، ويجب أن يقع التمسك بالتقادم أمام القضاء.
- إذا كان الأصل أن المدين هو الذي يتمسك بالتقادم، فإن هناك حالات يمكن لأشخاص آخرون التمسك به، فعلاوة عن الخاف العام والخلف الخاص يستطيع الكفيل أيضا التمسك بتقادم الدين المكفول، وطبقا للمادة 230 من القانون المدني

[1] القانون المدني الجزائري.
[2] بن ددوش نضرة، المرجع السابق، ص 208.
[3] بن ددوش نضرة ، نفس المرجع، ص 209.

الجزائري التي تنص على " إذا انقضى الدين بالتقادم المسقط بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين فلا يستفيد من ذلك باقي المدينين إلا بقدر حصة هذا المدين[1].

أولا -الدفع بالتقادم:

يجب على صاحب المصلحة أن يتمسك بالتقادم ولا يجوز للقاضي أن يقضي به من تلقاء نفسه ومعنى ذلك أن التقادم ليس من النظام العام لذات الدين والمدين المتضامن بقدر حصة شريكه[2] ودائن المدين، ويجوز التمسك بالتقادم في أي حالة كانت عليها الدعوى، ولكن لا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض.

ثانيا -النزول عن التقادم:

تنص المادة 322 من ق.م.ج على " لا يجوز التنازل عن التقادم قبل ثبوت [3]الحق فيه، كما لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون."

وإنما يجوز لكل شخص يملك التصرف في حقوقه أن ينزل ولو ضمنا عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه، على أن هذا النزول لا ينفذ في حق الدائن إذا صدر ضرارا بهم.

ويخلص من النص المتقدم الذكر قاعدتان أساسيتان الأولى عدم جواز النزول عن التقادم مقدما قبل ثبوت الحق فيه ويلحق بهذه القاعدة عدم جواز الاتفاق على مدة التقادم تختلف عن المدة التي عينها القانون، القاعدة الثانية جواز النزول عن التقادم بعد ثبت الحق فيه، ويلحق بهذه القاعدة جواز النزول عن المدة التي انقضت أثناء سريان التقادم ولو لم تكتمل مدة التقادم كلها.

[1] بو يحمد علجية، بوزيان رزيقة، التقادم المسقط في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، ص 21.
[2] التقادم في القانون الجزائري، المحاكم والمجالس القضائية، www.tribunaldz.com يوم 17 أفريل 2023
[3] المادة 322 من القانون المدني الجزائري.

فينص القانون صراحة على عدم جواز النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه فلا يجوز إذن أن يتفقد الدائن والمدين على عدم إمكان تقادم الدين بعد إكتمال مدة التقادم التي عينها القانون[1].

وقد يقع التنازل قبل سريانه أو أثناء سريانه أو بعد تمامه، ويتعين التفرقة بين هذه المراحل فالنزول الذي يسبق التقادم، فيقع باطلا ولا أثر له ذلك أنه إذا أبيح مثل هذا التنازل لما تردد الدائنون في فرضه على المدنيين في كافة أنواع العقود[2] مما يؤدي إلى تعطيل أحكام القانون المدني الخاصة بالتقادم.

وأما النزول الذي يتم أثناء سريان التقادم فيقع صحيحا بالنسبة للمدة السابقة وباطلا بالنسبة للمدة اللاحقة، أي أن هذا النزول لا يمنع من سريان تقادم جديد يبدأ من وقت وقوعه.

أما إذا إكتملت مدة التقادم وأصبح الحق ثابتا للمدين، فإن هذا الحق لا يتعلق بالنظام العام ولكنه كأي حق آخر يجوز لصاحبه أن يتنازل عنه، وبالتالي يجوز لكل شخص يملك التصرف في حقوقه أن تكون لديه أهلية التصرف أن ينزل ولو ضمنا عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه.

الفرع الخامس : آثار التقادم المسقط

الآثار التي تترتب على التقادم:

[1] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1054.

[2] عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، المرجع السابق، ص 323.

أولا -سقوط الدين وتوابعه عند التمسك بالتقادم:

تنص المادة 320 من ق.م.ج على "يترتب على التقادم إنقضاء الإلتزام ولكن يختلف في ذمة المدين إلتزام طبيعي وإذا سقط الحق بالتقادم وتسقط معه ملحقاته ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات.

فإذا كان الإلتزام قد إكتملت مدة تقادمه ولكن المدين لم يتمسك بعد بالتقادم فالإلتزام في هذه المرحلة إلتزام مدني قائم كما كان في أثناء سريان مدة التقادم، لأن التقادم لا يقضي الإلتزام إلا إذا تمسك به المدين، ويترتب على ذلك أنه أوفى المدين بالإلتزام فإنه يوفي بإلتزام مدني مستحق الأداء[1]"

ثانيا -سقوط الدين بالتقادم:

إختلفت الأراء حول سقوط الدين بالتقادم فالرأي الأول يذهب الفقه الجرماني فيه إلى التمييز بين عنصرين عنصر المدين نية وعنصر المسؤولية، فالمديونية هي الواجب القانوني الذي يفرض على المدين وينقضي بالوفاء، فإذا لم يقم المدين بالوفاء ظهر العنصر الآخر وهو المسؤولية وبموجبه يجبر المدين على الوفاء[2].

أما الرأي الثاني فهو التقادم بسقوط الدعوى دون الحق فالنظرية التقليدية لا يميز كثيرا بين الحق والدعوى، فالتقادم يسقط الدعوى دون أن يسقط الحق ويبقى الحق بعد التقادم مجرد من الدعوى التي تحميه.

أما في الفقه الإسلامي فالحق لا يسقط وإنما يمنع سماع الدعوى عند الإنكار، فإذا أقر المدين بالدين سمعت الدعوى، والإلتزام بالوفاء وهو رأي منطقي ومنصف فالإقرار سيد الأدلة.

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1278.
[2] بن ددوش نضيرة، المرجع السابق، ص 214،ص215.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراستنا للفصل الثاني يمكن القول بأنه ينقضي الإلتزام في القانون المدني الجزائري بالوفاء أو بما يقابله كما أنه ينقضي أيضا بلا وفاء أو ذلك إما بالإبراء من المدين ويتم بإرادة الدائن بالنزول عن حقه دون مقابل للمدين الحق في أن يرده بالإضافة إلى هذا فالإبراء يسري عليهما كان يسري على كل تبرع من الاحكام الموضوعية، حيث لا يشترط فيه أي شكل خاص.

كما ينقضي الإلتزام بدون وفاء أيضا إذا أثبت المدين إستحالة تنفيذه عليه بعد نشوئه لسبب أجنبي لا يد للمدين فيه، وتنقضي معه جميع التأمينات التي كانت تكفله.

وهناك سبب ثالث وأخير لإنقضاء الإلتزام دون الوفاء وهو التقادم حيث يسقط حق الدائن أمام مدينه نتيجة إهمال الدائن

الخاتمة

الخاتمـــــة:

على ضوء ما تقدم وفي اطار ماتناولته دراستنا في انقضاء الالتزام في القانون المدني الجزائري نجد أن المشرع الجزائري في معالجته لأسباب انقضاء الالتزام اعتمد على عدة أساليب وطرق تناولها القانون المدني في أبواب .

وعليه لقد تمكنا من الوصول لعدة نتائج نذكرها فيما يلي :

النتائج :

1-انقضاء الالتزام بالوفاء هو الطريق الطبيعي لانقضاء الالتزام لأنه يتمثل في تنفيذ الالتزام الذي تعهد به المدين ايا كان محله .

2-الوفاء بمقابل باعتباره طريق يقبل به الدائن مقابلا ان يستعيض به عن حقه الأصلي، كما أخذ المشرع الجزائري بالمفهوم الضيق له فهو يعتبر مجرد وفاء كما هو الحال في أغلب التشريعات .

3-في صورة التجديد الذي به يسقط الالتزام الأصلي وينشئ التزام جديد مع استمرار العلاقة القانونية بعد تغيير احد عناصره الجوهرية .

4-الوفاء بالإنابة يتم برضاء الدائن بان يلتزم شخص اجنبي وفاء الدين عن المدين وهي على نوعين انابة كاملة وانابة ناقصة .

5-اما في المقاصة فقد اشترط المشرع الجزائري ضرورة التمسك بها ممن له مصلحة في اعمالها لانها آداة وفاء وضمان .

6-اتحاد الذمة فيه يقع الوفاء اذا اجتمعت صفة الدائن والمدين في شخص واحد بالنسبة لدين واحد لأنه لا يمكن لنفس الشخص أن يطالبه بنفسه.

7- لايشترط في الابراء شكل خاص حتى ولو وقع على التزام يشترط لقيامه توافر شكل فرضه القانون أو اتفق عليهم متعاقدان .

8- ينقضي الالتزام بالتقادم المسقط ولكن قد يخلف التزام طبيعي في ذمة المدين اي أنه يقضي على عنصر المسؤولية تاركا عنصر المديونية قائما .

وحتى لا تكون الدراسة جافة وبدون هدف استوجب علينا بعد الانتهاء من وضع النتائج إعطاء مجموعة من المقترحات التي يتم تصورها كما يلي :

المقترحات :

- إثراء الثقافة القانونية لدى المواطن الجزائري وهذا لانقاص النزاعات التي قد تحدث بسبب عدم المعرفة بالقوانين .
- كان من الأجدر أن يكون للإبراء شكلا خاصا خاصة اذا كان الدين محل الإبراء نشأ عن عقد يشترط في إبرامه إفراغه في شكل معين.
- نجد أن المادة 307 من ق.م.ج التي تحدثت عن استحالة التنفيذ كسبب من أسباب انقضاء الالتزام جاءت بصفة عامة ولم يضع المشرع معنى السبب الأجنبي بالذات ،نقترح اضافة مواد للتوضيح أكثر .
- نلاحظ بأن التقادم المسقط ينقضي به الالتزام تاركا عنصر المديونية قائما حبذا لو عالج المشرع هذا الموضوع .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القوانين:

- الأمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم إلى غاية القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر.ج.ج .عدد 78 بتاريخ 30 سبتمبر 1975.
- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-74 المؤرخ في 06 فبراير 2005، ج.ر.ج.ج.عدد 11

الكتب:

1. أحمد لعور نبيل صقر، القانون المدني نصا وتطبيقا طبقا لأحدث التعديلات بالقانون 07-05، دار الهدى للطباعة والتوزيع، الجزائر، د.س.
2. أنور العمروسي، التعليق على نصوص القانون المدني المعدل، الطبعة الأولى ،1993.
3. أنور جمعة الطويل، الموجز في شرح القانون المدني أحكام الإلتزام، الطبعة الثانية، 2014.
4. أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، مصر،1997.
5. رأفت محمد، محمد عبد الرحمان، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات أحكام الالتزام، الجزء الثاني، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ،1997.
6. رمضان محمد أبو السعود، أحكام الإلتزام، 1998، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

7. ضحى عبد الرحيم عبد الله، أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، شرح النظرية العامة للالتزام الآثار، الأوصاف الإنتقال، الانقضاء الإثبات، كتاب ثاني، منشأة المعارف، مصر ،2001.

8. عامر محمود الكسواني: أحكام الإلتزام وآثاراتها في القانون المدني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1429هـ، 2008م.

9. عبد الرحمان أحمد جمعة الحلالشة، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، آثار الحق الشخصي، أحكام الإلتزام، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2006.

10. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، نظرية الإلتزام بوجه عام، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1966.

11. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، نظرية الإلتزام بوجه عام، د.د.ن، 2007-2008، الجزء الثالث.

12. عبد المجيد الحكيم، عبدا لباقي البكري، القانون المدني وأحكام الإلتزام، الجزء الثاني.

13. فتحي عبد الرحيم عبد الله، أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، شرح النظرية العامة للإلتزام، الكتاب الثاني، د.ط، منشأة المعارف للنشر، 2001.

14. محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام جامعة، دار الجامعة الجديدة للنشر 2006.

15. محمد شكري مسرور، موجز الأحكام العامة للإلتزام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للنشر، 2008.

16. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات الهدى للكتابة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2010

17. مصطفى أحمد أبو عمرون أحكام الإلتزام، مشورات الحلبي الحقوقية، د.س.ن.

18. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للإلتزام، أحكام الإلتزام، دار الجامعة الجديدة، 2009.

19. همام محمد محمود، محمد حسن منصوري، مبادئ القانون المدخل إلى قانون الإلتزامات، منشأة المعارف، مصر، د.س.ن.

20. ياسين محمد الجبوري، الوجيز شرح القانون المدني، آثار الحقوق الشخصية، أحكام الالتزامات، دراسة موازنة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان 2011.

21. ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1432هـ، 2011م.

الأطروحات والمذكرات:

1. بن ددوش نضرة، أطروحة لنيل درج لدكتوراه الدولة في القانون الخاص بعنوان، إنقضاء الإلتزام دون الوفاء به في القانون الوصفي والفقه الإسلامي، جامعة وهران.

2. بو يحمد علجية، بوزيان رزيقة، التقادم المسقط في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق.

3. لشهب نادي ليلى، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، بعنوان إنقضاء الإلتزام بالإنابة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، 2016-2017 جامعة الجزائر 01.

4. مسعودي هاجر-بن ضياف فيصل، انقضاء الالتزام بدون الوفاء في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكادمي في الحقوق تخصص: قانون أعمال، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2022/2021.

5. ميلود إكرام، مذكرة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، بعنوان، إنقضاء الإلتزام دون الوفاء به بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، جامعة أحمد دراية، أدرار.
6. هدروق كهينة، فركان مريم، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، بعنوان، وال العقد في القانون المدني الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015.

المحاضرات:

- عمر القاسمي، الزبدة في أحكام الإلتزام، القانون المدني العراقي.

المواقع الإلكترونية:

- www.bibliodroit.com
- www.tribunaldz.com

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

بسملة
شكر وعرفان

الإهداء

المقدمة..... 1

أهمية الدراسة 1

أهداف الدراسة 2

أسباب إختيار الموضوع..... 2

الأسباب الشخصية 2

الأسباب الموضوعية 2

الدراسات السابقة 3

إشكالية البحث 3

منهج البحث..... 4

صعوبات الدراسة 4

تقسيم الدراسة..... 4

قائمة المختصرات..... 5

الفصل الأول: إنقضاء الالتزام بالوفاء وبما يعادله 7

المبحث الأول: إنقضاء الالتزام عن طريق الوفاء 7

أولا: الموفي 8

أ-الأهلية..... 10

ب-الارادة 11

ت-ملكية الشيء الموفى له..... 11

ثانيا: الموفى له 12
2.الوفاء للغير 13
3.شروط الموفى له..... 13
أ-الأهلية..... 14
ب-أن يكون الموفى له دائنا وقت استيفاء الدين 14
أ-الإعذار 15
ب-العرض الحقيقي..... 15
ت-الايداع..... 15
الفرع الثاني: محل الوفاء 16
أولا: الوفاء بالشيء المستحق نفسه (بذات الشيء)..... 16
ثانيا: الوفاء بكامل الدين المستحق (عدم التجزئة)..... 16
ثالثا: تعيين جهة الدفع عند تعدد الديون..... 17
الفرع الثالث: ظروف الوفاء 18
أولا: زمان الوفاء..... 19
ثانيا: مكان الوفاء..... 19
ثالثا: نفقات الوفاء..... 20
رابعا: إثبات الوفاء 21
المطلب الثاني: الوفاء مع الحلول..... 21
الفرع الأول: حالات الوفاء مع الحلول..... 22
أولا: الحلول القانوني 22
الفرع الثاني: الحلول الاتفاقي 24
1.الحلول بالاتفاق بين الموفي و الدائن 25
2.الحلول بالإتفاق بين الموفي والمدين..... 25
الفرع الثالث: آثار الوفاء مع الحلول..... 26

المبحث الثاني: انقضاء الإلتزام بما يعادل الوفاء 30
المطلب الأول: الإنابـــــــة 30
الفرع الأول: تعريف الإنابة 30
الفرع الثاني: شروط الإنابة 31
الشرط الأول: تمتع الأطراف الثلاثة بأهلية الأداء 31
الشرط الثاني: توافر نية التجديد لدى أطراف النيابة 31
الفرع الثالث: أنواع الإنابة 32
أولا: الإنابة الكاملة 32
أ-علاقة المنيب بالمناب 32
ب-عـــلاقة المنيب بالمناب لـــديه 33
ثانيا: الإنـــابة الناقصة 33
كيف تتحقق الإنابة الناقصة؟ 33
المطلب الثاني: التجديـــــد 34
الفرع الأول: مفهوم التجديد وأنواعـــــــــه 34
أولا: تعريف التجديـــــــــد 34
ثانيا: أنواع التجديد 34
أ-التجديد بتغيير الدائن 34
ب-التجديد بتغيير المدين 35
ت-التجديد بتغيير الديـــــــن 35
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن التجديـــــــد 35
أولا: الأثر المسقـــــــط للتجديـــــــد 35
ثانيا: الأثر المنشئ للتجديـــــــــــــد 36
المطلب الثالث: المقاصة 37
الفرع الأول: تعريف المقـــــــاصة وشروطهـــــــــا 37

أولا: تعريف المقـــــاصة..... 37
ثانيا: شروط المقاصة..... 38
1.أن يكون الدينان من نفس الشخصين..... 38
2.التماثل في محـــــــل ما بين الدينين..... 38
3.أن يكون الدينـــان خالييـــــــــن من النزاع..... 39
4.إستحاق الدين للأداء..... 39
5.قابلية كل من الدينين للحجز..... 39
الفرع الثاني: أنواع المقـــــــــاصة..... 40
أولا: المقاصة القانونية..... 40
ثانيا: المقاصة الإختيارية..... 40
ثالثا: المقاصة القضائية..... 41
المطلب الرابـــع: إتحـــــــاد الذمة..... 41
الفرع الثـــــــاني: حالات إتحاد الذمة..... 42
1.إتحـــــاد الذمة في الحقوق الشخصية..... 42
2.إتحـــــــاد الذمة حال الوفاة..... 42
3.عن طريق الميراث..... 42
الفصل الثاني..... 44
الفصل الثاني : انقضاء الالتزام بدون الوفاء..... 45
المبحث الأول: الإبراء..... 45
المطلب الأول: مفهوم الإبراء..... 45
الفرع الأول: تعريف الإبراء..... 45
لغة..... 46
إصطلاحا..... 46
الفرع الثاني: شروط الإبراء..... 46

أولا: الشروط الشكلية 47
ثانيا: الشروط الموضوعية 47
الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الإبراء 48
أولا: الإبراء يقضي الدين 48
ثانيا: إنقضاء الدين وتأميناته 48
المبحث الثاني: إنقضاء الإلتزام بغير الإبراء 49
المطلب الأول: إستحالة التنفيذ 49
الفرع الأول: تعريف استحالة التنفيذ 49
الفرع الثاني: شروط استحالة التنفيذ 50
أولا: استحالة تنفيذ الالتزام 50
ثانيا: استحالة التنفيذ لسبب أجنبي 51
الفرع الثالث: آثار استحالة التنفيذ 52
أولا: تحمل إنقضاء الالتزام وتوابعه 52
ثانيا: تحمل تبعة إستحالة التنفيذ 52
في العقد الملزم لجانب واحد: إذا إستحال تنفيذ الالتزام 52
1.في العقد الملزم للجانبين 53
المطلب الثاني: التقادم المسقط 53
الفرع الأول: تعريف التقادم المسقط وأسسه القانونية: 53
أولا: تعريف التقادم المسقط 53
ثانيا: أسس التقادم المسقط القانونية 54
الفرع الثاني: مدة التقادم المسقط 54
أولا: القاعدة العامة في التقادم المسقط (التقادم الطويل) 55
ثانيا: الإستثناءات الواردة عن القاعدة العامة 55
الفرع الثالث: حساب مدد التقادم وما يعترضه من وقف وإنقطاع 58

أولا: كيفية حساب مدة التقادم 58
ثانيا: بدأ سريان التقادم 59
ثالثا: وقف التقادم المسقط 60
أ-سبب عام أيا كانت مدة التقادم 61
ب-سبب خاص بالتقادم الذي تزيد مدته على خمسة سنوات 61
ثالثا: آثار وقف التقادم 61
رابعا: إنقطاع التقادم المسقط 62
1.تعريف إنقطاع التقادم المسقط 62
2.أسباب إنقطاع التقادم المسقط 62
أ-أسباب إنقطاع التقادم من جانب الدائن 62
ب-أسباب إنقطاع التقادم المسقط ترجع الى المدين 63
6.آثار انقطاع التقادم 64
الفرع الرابع: وجوب التمسك بالتقادم المسقط من وقت التنازل عنه 65
أولا -الدفع بالتقادم 66
ثانيا -النزول عن التقادم 66
الفرع الخامس : آثار التقادم المسقط 67
أولا -سقوط الدين وتوابعه عند التمسك بالتقادم 68
ثانيا -سقوط الدين بالتقادم 68
خلاصة الفصل الثاني 69
الخاتمـــة 71
قائمة المصادر والمراجع 74

ملخص

الملخص

ملخص:

مما لا شك فيه أن كل إلتزام مآله الزوال، إذ لا يجوز للمدين أن يبقى ملتزما إتجاه الدائن مدى حياته، لأن ذلك يتعارض مع الحرية الشخصية للأفراد، فالأصل براءة الذمة.

فالإنقضاء يتم بثلاث كيفيات إما بوفاء المتعاقدين بإلتزاماتهم والذي يكون وفاء بسيط، أو مع الحلول، أو بما يعادل الوفاء بتلك الإلتزامات، ويتخذ شكل الوفاء بمقابل، تجديد، إنابة، مقاصة ، استحالة التنفيذ، أو التقادم المسقط.

_____

Résumé :

Sans aucun doute, tout obligation est vouée à disparaitre, car le débiteur ne pouvant rester engagé envers le créancier pour le reste de sa vie, car cela est contraire à la liberté personnel des individus, car l'origine est l'innocence.

L'expiration s'effectue de trois manières, soit par accomplissement de leur engagement convenu dans le contrat, ou le respect de leur engagement, ou sans respect de ces derniers.